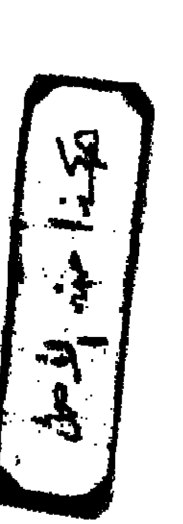




ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية الخامسة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة التاسعة

المعقودة يوم السبت ٩ صفر ١٣٩٢هـ . الموافق ٢٥ آذار ١٩٧٢م

(العدد ٩) (المجلد ١٧)

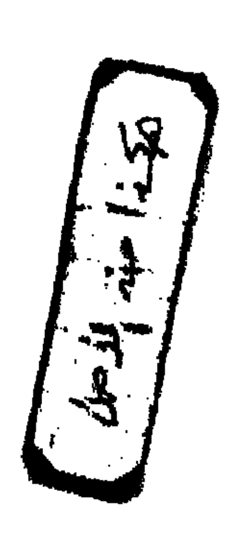
جدول الأعمال

* مناقشة حول مشروع المملكة العربية المتحدة وقرار . أنظر الوقائع بآخر هذا العدد .

صفحة

صفحة

* كلمة معالي السيد عاكف الفايز تأييد لمشروع المملكة العربية المتحدة





البند	القرار	صفحة
٥ – الاسئلة والاجوبة		٩١٤
أ – جواب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (٢٧٨٠) على السؤال رقم (٢) المقدم من سعادة النائب السيد محمد المنور الحديد .	(اكتفى بالجواب)	٩١٤
٦ – مقررات اللجنة القانونية :		٩١٦
أ – استكمال البحث في القرار رقم (١٣) المؤرخ في ١٩٧٢/٢/٢٣ وملحقه المؤرخ في ١٩٧٢/٣/٤ بشأن القانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون التقاعد المدني .	(موافقة مع تعديل للاعيان)	٩١٦
ب – استكمال البحث في الفقرة الخامسة من القرار رقم (٦) المؤرخ في ١٩٧٢/٢/٢٢ المتعلق بالقانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون البلديات .	(موافقة مع تعديل للاعيان)	٩٣٢
جـ – قرار رقم (٢١) المؤرخ في ١٩٧٢/٣/١٣ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون الشركات .	(موافقة كما ورد للاعيان)	٩٣٦
د – قرار رقم (٢٢) المؤرخ في ١٩٧٢/٣/١٣ بشأن القانون المؤقت رقم (٦٤) لسنة ١٩٧١ قانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية.	(موافقة صياغة جديدة للاعيان)	٩٣٩
٧ – مقررات اللجنة الادارية :		٩٤٤
أ – قرار رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٢/٣/٥ بشأن بعض العرائض والشكاوى .	(موافقة الحكومة)	٩٤٤
٨ – مقررات لجنة الشؤون الخارجية :		٩٤٥
أ – قرار رقم (٣) بشأن ما يلي :		٩٤٥
١ – مشروع الاتفاقية لتنظيم العلاقات القضائية في الامور المدنية والتجارية بين جمهورية تركيا والمملكة الاردنية الهاشمية .	(موافقة كما وردت من الحكومة للاعيان)	٩٤٦
٢ – مشروع اتفاقية لتبادل المعونة في تسليم المجرمين والمسائل الجزائية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية .	(موافقة كما وردت من الحكومة للاعيان)	٩٤٩
**		
٩ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .	(لم يعين)	٩٥٩

** تشكلت لجنة لصياغة قرار المجلس حول مشروع المملكة العربية المتحدة.

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم السبت الواقع في ٧٢/٣/٢٥ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذراً السادة : امين مجج ، مصباح الكاظمي ، محمد سالم الذويب ، ادوارد خميس ، موسى هابده ، رمضان حجه ، صدقي الجعبري ، محمد عثمان ابو صبحه ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، محمد سعيد اليونس ، شريف القبج وعيسى عقل .

وحضر من الحكومة :

رئيس الوزراء ووزير الدفاع : دولة السيد احمد اللوزي .

وزير الأنشاء والتعمير : معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير دولة : معالي السيد اميل الغوري .

وزير الثقافة والاعلام : معالي السيد عدنان ابو عوده .

وزير الداخلية : معالي السيد ابراهيم الحباشنه .

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : معالي الدكتور اسحق الفرحان .

وزير المالية : معالي السيد انيس المعشر .

وزير النقل والسياحة والآثار : معالي السيد غالب بركات .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : معالي السيد علي عناد خريس ؛

وزير الاشغال العامة : معالي المهندس السيد احمد الشوبكي .

افتتاح الجلسة :

السيد الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة :

السيد الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

•

السيد الحسيني نائب القدس

معالي الرئيس ، أرجو السماح لي بالقاء هذه الكلمة ..

السيد الرئيس

محي الدين بك تفضل .

ـ ١ ـ

السيد الحسيني نائب القدس

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، ايها الزملاء الكرام

لقد تدارس بعض الزملاء بكل دقة وامعان صيغة (المملكة العربية المتحدة) التي اعلنها جلالة

الملك الحسين بن طلال المعظم في الخامس عشر من شهر آذار ١٩٧٢ وناقشوا مضامينها ومرتكزاتها من جميع نواحيها على ضوء الاوضاع العربية الراهنة في المنطقة ومصلحة قضية فلسطين وشعبها ، وما تتخذه سلطات الاحتلال في الضفة الغربية من تدابير جائرة واجراءات ظالمة ، تخالف كل قانون وعرف دولي ، لغرض احتواء ديارنا ضمن الكيان الدخيل وصهرها في بوتقته والحاقها بجسمه ؛

ونتيجة لهذه الدراسة والمناقشة خرجنا بالنتائج الآتية :

اولا : ان صيغة (المملكة العربية المتحدة) اجراء سياسي بارع لتأكيد الحق العربي في فلسطين والضفة الغربية وقطع الطريق محلياً ودولياً على تدابير السلطات الاسرائيلية المحتلة ومخططاتها بالنسبة للضفة الغربية .

ثانياً : ان صيغة (المملكة العربية المتحدة) من شأنها ان تخرج القضية الفلسطينية من حالة الجمود والاهمال ، وتدفع بها الى الأمام والحياة وتحول دون تنفيذ المؤامرات المبيتة لتصفيتها ، وان تنقذ الشعب الفلسطيني من التسخير والاستغلال .

ثالثاً : ان صيغة (المملكة العربية المتحدة) تمتن أواصر الوحدة العملية بين القطرين والشعبين الشقيقين الفلسطيني والاردني ، وترسيها على قواعد ثابتة من الديمقراطية الصحيحة ومبدأ تقرير المصير ، بالإضافة الى ان هذه الصيغة تعتبر خطوة جدية سليمة على درب الوحدة العربية التي تنشدها الامة ، والتي كان ابناء فلسطين والاردن وما زالوا ، في طليعة العاملين على تحقيقها ؛

رابعاً : ان صيغة (المملكة العربية المتحدة) تنسجم اهدافها ومرتكزاتها مع جميع المواقف والقرارات التي اتخذتها الدول العربية ، سواء في مؤتمر القمة في الخرطوم ، او في مجلس جامعة الدول العربية ولجنته السياسية بشأن حل ما يسمى بأزمة الشرق الاوسط وازالة العدوان وذيوله ووجوب اعادة الاراضي العربية التي احتلها الاعداء في حزيران ١٩٦٧ الى الوضع الذي كانت عليه قبل هذا الاحتلال ؛

خامساً : ان صيغة (المملكة العربية المتحدة) تتفق مرتكزاتها ومضامينها مع مطالب الامة العربية بشأن فلسطين وكيان شعبها ، وهي تراعي المطالب ووجهات النظر التي ما انفك الفلسطينيون عامة يعربون عنها في شتى المناسبات وتضع القواعد والاسس لتحقيقها ، فهذه الصيغة : ـ

أ ـ تتمسك بمدينة القدس وعروبتها وبمركزها القومي والروحي فتنص على ان تكون عاصمة قطر فلسطين .

ب ـ تعترف بحق العرب والفلسطينيين بتحرير سائر الاراضي الفلسطينية المحتلة ، فتؤكد مبدأ انضمام اية ارض فلسطينية يستطاع تحريرها ، وفق رغائب اهلها ، الى قطر فلسطين .

جـ ـ تفسح المجال امام جميع الفلسطينيين في مختلف ديار هجرتهم وتشردهم للمجيء الى قطر فلسطين والاقامة فيه .

د ـ تعيد اسم (فلسطين) الى الوجود السياسي ، وتحييه في المجال الدولي ، وتبرز (الشخصية الفلسطينية) وتصون كيانها وتطلق الحرية لابناء فلسطين لممارسة الحكم القطري وتصريف جميع شؤونهم وامورهم الداخلية عن طريق مجلس شعب ينتخبونه وحكومة وحاكم عام من ابنائهم ،

٥ — تعتبر الفلسطينيين والاردنيين شعباً واحداً يقطن بعضه الاردن وبعضه الآخر قطر فلسطين ، ولا تمييز بين الشعبين الشقيقين في الحقوق والمصالح والواجبات وخدمة العلم والحكم المركزي ، وتحترم جميع الحقـوق المكتسبة للفلسـطينيين في الاردن وللاردنيين في قطر فلسطين .

لاجل هذا ولاعتبارات اخرى عديدة يضيق المجال عن شرحها وتفصيلهـا اقترح على المجلس الكريم تبني النقاط الآتية واعلانها في الاردن والعالم العربي والعالم :

١ — الشكر الاكيد والتقدير البـالغ لواضع هذه الصيغة وصاحبها جلالة الملك المعظم .

٢ — الترحيب بهذه الصيغة وتأييدها تأييداً مطلقاً .

٣ — استنكار الحملات التي تشن ظـلماً وعدواناً على هذه الصيغة والدعايات المغرضة التي تروج ضدها .

٤ — الاحتجاج الشديد على التدخل في شؤون الاردن الداخلية ، حيث ان هذه الصيغة تنطوي على تنظيم داخلي واجراء اداري تتخذه الدولـة ضمن اراضيها وبموجب سيادتها وحقوقها .

٥ — الاعلان بأن الجهة الوحيدة التي لها الحق الشرعي في تمثيـل ضفتي الاردن ، لا سيما مواطني الاردن الذين هم من اصل فلسطيني ، والذين يشكلون الغالبية العظمى من ابناء الشعب الفلسطيني ، هي الدولة الاردنية التي يُمثلون فيها وزراء واعياناً ونواباً وجنوداً وضباطاً وموظفين ، ويشاركون في نظامها وجميع اجهزة الحكم والادارة فيها . كما اقترح معالي الرئيس ان يكون التصويت على هذا الاقتراح شخصياً وعلنياً لانني اعتقد ان هذا الموضوع الذي يبحث في هذا الاقتراح من اهم المواضيع الحياتية التي تؤثر كل انسان .

السيد الرئيس

اميل بك تفضل .

— ٢ —

السيد الغوري نائب القدس

معالي الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

ان تشرفي باشغال منصب وزير في الحكومة الموقرة ، لا يحول ، كما تعلمون ، دون ممارستي لحقي كنائب ، ولهذا فاني اتحدث اليكم كواحد منكم ، نائبا للقدس ، وان اشترك معكم في مناقشة موضوع صيغة المملكة العربية المتحدة .

وأرجو ، قبل ان ابدي رأيي بشأن هذه الصيغة ان اؤكد لكم ، باننا قوم عرفنا ، يشهد الله بالصلابة والعناد في التمسك بمبادئنا واهدافنا ، وبالحرص على سلامة قضيتنا ، وبالوفاء لعهودنا . لا مكان في نفوسنا للتردد والتخاذل ، ولا مجال في قلوبنا للتلون والتنازل فاذا التزمنا خطة فعن صدق ويقين ، واذا اتخذنا موقفا فعن إثرة واخلاص ، واذا انتمينا الى مسيرة او جانب ، فعن ايمان وقناعة ، فلا نخرج عـن انتمائنا فالخروج خفر للذمة . ولا نبرأ منه فالتبرؤ نكث للعهد ، ومن لا يفي لقديمه لا يستطيع ان يفي لجديده .

فانطلاقا من هذه القواعد والاسس التي مازلنا نتمسك بها ، واستنادا الى حرصنا على منعة هذا البلد العزيز ، ووحدته ، ودوره العظيم في المسيرة العربية ، وعملا بواجبنا نحو صيانة سلامة قضية فلسطين ورغائب ابنائها . بل نحو خير العرب اجمعين فاني اعلن في هذا المجلس الكريم ، الذي يمثل شعب المملكة بضفتيها ترحيبنا بصيغة المملكة العربية المتحدة واؤكد تأييدنا المطلق ، لها

معاهدين الله وقائدنا الحسين ، على السير قدما لبلوغ اهدافها ، تحت لوائه . وموقفنا هذا نابع عن يقين ، ورأينا ناجم عن ايمان .

واعرب لمجلسكم الكريم ، عن قناعتنا التامة بان هذه الصيغة هي خير خطوة على درب المصلحة العربية والفلسطينية تتخذ في هذه الظروف العصيبة التي تجتازها امتنا والادوار الخطيرة التي تمر بها ديارنا المحتلة ، والاوضاع المخفية التي يعانيها اهلنا .

ونرى في هذه الصيغـة ، على ضوء واقع الامة العربية ودولهـا ، اصدق خطة لتأمين المصلحة القومية ، واحباط المؤامرات ضد هذا البلد الصامد . وضد كيانه ووحدته ونظامه فضلا عن ان هذه الصيغة معول خير لتقويض المخططات التي ترسم لتصفية قضية فلسطين والتصفية على آثار شعبها .

واننا نعتقد اعتقـاداً جازما ، بان هذه الصيغة ، واهدافها لا تقر أمراً لا يقره العرب عامة والفلسطينيون خاصة . وهي لا تؤثر على هدفنا الاول الرسمي ، الذي نتمسك به بكل اصرار وتصميم في وجوب تحرير فلسطين ان عاجلا او آجلا ورفض الاعتراف بالأمر الواقع ولا تنكر علينا هذا الهدف ، ولا حـق امتنـا وشعبنا في استعادة الاراضي الفلسطينية المحتلة ، كما انها لا تعيق ولا تمنع العمل الجدي في الحال . والاستقبال لنيل امانينا .

ان هذه الصيغة مطروحة امام ابناء الشعب ، على مختلف مستوياتهم . ولكل فرد منهم الحق المطلق والحرية الكاملة في تحديد موقفه مـن هذه الصيغة ، قبولا او معارضة ، ولا نقبل بان يقع اي اعتداء على هذا الحق وعلى هذه الحرية .

وبعد فان خطورة الاوضاع الراهنة ، وبعد مدى هذه الصيغة واهميتها ، تحتم المصارحـة الحقيقيـة والمكاشفة الواقعية . فالامر لا يتحمل ترددا او مواربة ، ولا يقبل تلكؤا او مراوغة ، ولا يسمح بالتلون والتقلب فالذي يؤمن بشيء ويقتنع بسلامته يجب ان يعلن رأيه بصدق وجرأة ، والذي يعتقد العكس يتحتم عليه تحديد موقفه بصراحة وشجاعة . ونحن نكره ان يكون بين قومنا من ينطبق عليه قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم :

«واذا لقوا الذين آمنوا قالو آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحـن مستهزؤن . الله يستهزىء بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون » .

معالي الرئيس حضرات الاخوان

واختتم هذه الكلمة باعلان تأييدي لكلمة الزميل محي الدين الحسيني وبيانه . واثني على اقتراحه وارجو ان يكون التصويت عليـه على الشكل الذي اقترحه

والسلام عليكم

السيد الرئيس

تفضل محمد الكيلاني تفضل

— ٣ —

السيد الكيلاني نائب جنين

معالي الرئيس ، حضرات الاخوان

بسم الله الرحمن الرحيم ، التحيات المباركات والصلوات والطيبات لله ، السلام عليك ايهـا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينـا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله ، اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهـيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيـد . ان ٦٠٠ مليون مسلم واكثر في العالم لا تتم صلاة احدهم الا اذا صلى على محمد

وعلى آل محمد، وعندما نقول آل محمد اول ما يظهر لنا في الصورة الحسين وبيت الحسين فلو تمسك المسلمون بدينهم تمسكاً صحيحاً لعض النواجد على حبل هذا البيت وعملوا بقول الله تعالى « قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى » وبقول الرسول « اوصيكم بآل بيتي آل بيتي » ولو وقف العرب موقفاً صحيحاً من هذا البيت لعلموا ان هذا البيت وقف اربعة عشر قرناً وهو يحمل الراية العربية يكافح ويناضل في سبيل العروبة والاسلام فضحوا بالعروش وبالانفس ووالله لولا الذي قد شيدوه لهم لما بنوا حجراً يوماً على حجر. ماذا عمل العرب غير الهاشميين للقضية العربية عامة ولفلسطين خاصة لا اريد ان استعرض دولة او شقيقة شقيقة وكلكم يعلم الحوادث التي المت بفلسطين منذ زمن بعيد حتى اليوم، فالحسين بن علي طيب الله ثراه ضحى بعرشه وبروحه في سبيل فلسطين ومن بعده عبدالله توفي في سبيل فلسطين وقتل والحسين ما دأب يناضل ويكافح من اجل فلسطين وكم عمل ورمى بعرض الحائط بالتهديدات وغيرها بالوعود والتهديدات في سبيل قضية فلسطين فهذا البيت ولا اريد ان اطيل في التحدث عن ماضي هذا البيت

فليس يصح في الاذهان شيئاً

فشيء اذا احتاج النهار الى دليل

فالوحدة القائمة بين الضفتين هي وحدة خطها الله في سجل القضاء ليست من مخطوطات البشر هذه وحدة الدم ، وحدة العرض وحدة الجغرافي ، فلنستعرض الماضي القريب جداً وماذا عمل ابناء الاردن في سبيل فلسطين قبل ان يكون هناك وحدة مكتوبه على الورق في سنة ١٩٤٨ لا ينكر احد مواقف ابناء الاردن وبطولاتهم وكيف اختلط الدم الاردني بالدم الفلسطيني في سبيل الذود عن فلسطين ما كان هناك وحدة حتى نقول ان الاردنيين مجبورون بحكم الوحدة للدفاع عن فلسطين لم يكن هناك وحدة فهذه معارك باب الواد والكل يعلمها ، هذا ابن جازي وهذا ابن فايز وهذا ابن مجالي وهذا ابن السلط وكثيرون ضحوا بارواحهم في سبيل الدفاع ووقعوا في معركة القسطل عند اقدام عبد القادر الحسيني واختلط دم عبد القادر الحسيني بدم ابن جازي وابن فايز وابن الكرك وابن السلط هذا لا ينكره احد وعند الملمات وعند الشدائد كل يقول انا ابن فلسطين وانا الذي انطق باسم اهالي فلسطين وانا الذي احرر فلسطين وكل يدعي وحلم بليلي ماذا عملت الجزائر بدون مؤاخذه تجاه فلسطين ماذا عملت غيرها لفلسطين اين كانوا واي كان سواهم يوم كنا نخوض بحر الدماء

كم شهيد على ربا القدس منا

البس الموت حلة الكبرياء

ذاك باب الواد اسألوه يجبكم

عن نشامي الاردن يوم اللقاء

خطوة الحسين المباركة وهي ليست اولى خطواته الطيبة النبيلة اقسم ان لو اتت من غيره ليقال عنها انها وحي يوحى وان الذي جاء بها نبي مرسل ولكن قاتل الله الغاية وعين الرضي عن كل عين كليلة ولكن عين السوء تبدي المساوىء فالقضية ليست قضية وطن ووطنية ، القضية قضية اشخاص ، عداء اخواننا سامحهم الله لست ادري ماذا يريدون منا لست ادري ما سر هذا العداء، هل قعدنا واقدموا في مجالا هل بخلنا بالبذل او العطاء كم بذلنا كم وقفنا بجنب كل شقيق في مجال الشدة لا في الرخاء .

وبذلنا النفيس والنفس طوعاً

فجزانا الاخوان شر الجزاء

لا أريد ان اطيل الكلام في شيء انا مثلي تعداده كما اشير الى الشمس وهي في رابعة النهار ويقول ها هي الشمس اختصر كلامي مثنياً على بيان الزميل الكريم السيد محي الدين الحسيني وما جاء به معالي الأخ الكريم

اميل بك الغوري وانا نؤيد جلالة الملك بالاجماع ومن قلوب ملؤها الايمان بخطواته النبيلة وبغاياته الشريفة وباهدافه السامية في سبيل هذه الامة وبعد ان بلوناهم عشرين سنة ونيف والله لم راينا فيه كما قال الاعرابي لعمر لو رأينا فيه اعوجاج لقومناه ولكن لا سمح الله والله في خلال هذه العشرين عاماً التي خبرناه فيها ما رأيناه وما علمنا وما لمسنا الا الاخلاص لقضية فلسطين وللقضايا الوطنية عامة وسيثبت التاريخ هذا ابوا او ارادوا واختتم كلمتي بتأييد البيان المذكور وشاكراً باسمي وباسم زميلي فوزي بك جرار ممثل لواء جنين شاكراً لجلالة سيدنا ولحكومته الرشيدة هذه اللفته الملكية وهذا الجهد الطيب في سبيل قضيتنا وفقهم الله جميعاً لما فيه الخير والسلام .

السيد الرئيس

دولة الرئيس تفضل :

– ٤ –

دولة رئيس الوزراء

ان من تأكيد المؤكد ما استمع اليه اخواني اعضاء المجلس في لقاءاتهم المتعددة وحول المشروع القومي الذي قدمه الحسين لشعبه ولاسرته ولامته ان مشروع المملكة العربية المتحدة جاء ليقوي الوحدة وليرسخها وليزيد من لحمتها منعة وقوة جاء ليحفظ الحق العربي في فلسطين ومن هنا كانت الضجة العالمية والصدى الدولي والقبول الذي عم ابناء الاسرة الاردنية بضفتيها ، انه جاء بعد هذا الركود الطويل وبعد ان ضاعت القضية في متاهات الدنيا جاء ليحمل كل مواطن اردني وفلسطيني وعربي ليحمله مسؤولية ويضعه امام واجب مقدس هو واجب العمل وواجب التضحية وواجب قول الحق وواجب الحرص على المستقبل وواجب وضع حد للضياع وهي فوق ذلك هذه الخطة وهذا المشروع القومي تنظيم داخلي ، تنظيم ديمقراطي ، تنظيم لواجه به الضياع والشتات على اسس واضحه ورؤية سليمة للمستقبل فهو صوت حق دائما ابدا يوقظ كل مواطن يسأله ماذا يعمل وماذا يقدم وما هي تضحيته تجاه استعادة حقوقنا في فلسطين كاملة غير منقوصة الاردن لم يتخلف يوما ما عن ان يسهم واكاد اقول وانا اعني ما اقول انه كان سباقا في الاسهام بأي جهد عربي مشترك بناء لم تكن هناك خطة الا وكان الاردن الاول في تبنيها وفي تنفيذها وفي تحمل مسؤوليته تجاهها ، واعتقد ان هذا المشروع وان هذه الخطة القومية من حيث وضوحها ومن حيث كمالها ومن حيث ابعادها هي طريق واضح ورؤية سليمة للمستقبل ، وان الحق يجب ان يراه كل ذي عينين وانني بكل اخلاص اعتقد واؤمن بان هذا المجلس الذي يمثل الاسرة الاردنية بضفتيها هو خير من يعبر عنه ومن يبحث فيه ومن يعطي رأيه للناس وللناس في كل مكان واشكركم .



دولة رئيس الوزراء الاستاذ احمد اللوزي
يرد على كلمات النواب المحترمين

السيد الرئيس

محمد بك الخشمان تفضل .

— ٥ —

السيد الخشمان نائب السلط

لا شك ان البيان الذي اورده السيد محي الدين بيان مهم والكلمات التي تليت من قبل معالي السيد اميل الغوري وابو عدنان لها وقع كبير في نفوسنا واظهروا الصورة الواضحة كل واحد بتأييدنا للمشروع لكن الشيء الذي اقوله انه ارجو من رئيس المجلس ان يشكل لجنة حتى تضع صيغة القرار التاريخي رداً حول ما قيل حول هذا المشروع وتأييدي اليه وهذا كل ما اقوله .

السيد الرئيس

السيد عاطي ابو العز .

— ٦ —

السيد ابو العز نائب العقبة

هذا تاريخ يسجل كل شيء ، انا اتيت لهذا المجلس لاقول للحسين اتينا لنقول للحسين لا نقول له كما قال اصحاب موسى لقومه اذهب وقاتل انت وربك انا ها هنا قاعدون بل نقول للحسين العظيم كما قال اصحاب محمد لمحمد اننــا سنقاتل معك لو خضت بنا هذا البلد لخضناه معك .

السيد الرئيس

تشكل اللجنة تؤلف من ، الشيخ عبد الباقي جمو ، السيد اميل الغوري ، محي الدين الحسيني .

السيد المفلح نائب عمان

هذا الاستفتاء يشابه تعديل في الدستور وبحكم الدستور يجب ان ينادى بالاسماء .

السيد الامين العام

الشيخ فيصل الجازي (موافق) ؛

السيد الامين العام

محمد الحاج عبدالله (موافق) ؛

السيد الامين العام

الشيخ عبد الباقي جمو (موافق) ؛

السيد الامين العام

الشيخ جلال مرزوق (موافق) .

السيد الامين العام

الحاج عاطي ابو العز (موافق) ؛

السيد الامين العام

يعقوب بك معمر (موافق) ؛

السيد الامين العام

حنا بنوره (موافق) .

السيد الامين العام

محمد بك خشمان (موافق) ؛

السيد الامين العام

عبد الكريم ابو بقر (موافق) .

السيد الامين العام

عمران المعايطه (موافق) ؛

السيد الامين العام

فرح ابو جابر (موافق) .

السيد الامين العام

فضل بك الدلقموني (موافق) ؛

السيد الامين العام

وحيد بك العوران (موافق) .

السيد الامين العام

محمد طاهر الكيلاني (موافق) .

السيد الامين العام

نعيم بك التل (موافق) .

السيد الامين العام

الشيخ سعود القاضي (موافق) :

السيد الامين العام

علي بك الرمحي (موافق) .

السيد الامين العام

عبد الوهاب الطراونة (موافق) .

السيد الامين العام

سليم بك البخيت (موافق) ؛

السيد الامين العام

عبد الكريم مفضي (موافق) .

السيد الامين العام

بشارة بك غصيب (موافق) .

السيد الامين العام

اميل بك الغوري (موافق) .

السيد الامين العام

سليمان بك القضاه (موافق) ؛

السيد الامين العام

موسى بك ابو الراغب (موافق) .

السيد الامين العام

سابا بك العكشه (موافق) .

السيد الامين العام

مرزوق بك البطاينة (موافق) .

السيد الامين العام

مفلح بك العودة الله (موافق) .

السيد الامين العام

محي الدين بك الحسيني (موافق) .

السيد الامين العام

اسماعيل بك حجازي (موافق) .

السيد الامين العام

الشيخ فوزي جرار (موافق) .

السيد الامين العام

رياض بك المفلح (موافقون) .

السيد الرئيس

يوجد نواب خارج القاعه ونواب من الضفة الغربية لا نريد ذكر اسمائهم

السيد المفلح نائب عمان

بعض النواب انسحبوا من الجلسة .

السيد الرئيس

الاشخاص الذين جاءوا من الضفة الغربية نريد ان نحط اسماء الاشخاص الذين جاءوا من الضفة الغربية طلعوا بره ، بكره بصير عليهم شيء .

السيد العوران نائب الطفيلة

ابو بشار لا يعني نواب الضفة الغربيــة يعني نواب آخرون ونحن نسير على قول المثل القائل يجب ان نبتعد عن كلمة عناك ومني عندك .

السيد الرئيس

انا عارف كل الذي تقصدوه معـــروف بس بعني انا الاشخاص طلعوا بره . الآن اللجنة الاستاذ الشيخ عبد الباقي جمو ، السيد اميل الغوري ، السيد محي الدين الحسيني ، السيد ريـــاض المفلح ، السيد سليمان القضاه ، السيد فضل الدلقموني ومحمد طاهر الكيلاني ورزق البطاينه والسيد عبد الوهاب الطراونه واسماعيل حجازي .

السيد المفلح نائب عمان

يعمم القرار .

السيد الرئيس

يعمم القرار للجميع رؤســاء الجمهوريـــات والبرلمانات العربية والجامعة العربية وللملوك والرؤساء.

السيد ابو جابر نائب عمان

للجميع .

٢ ـ الاجازات والاعتذارات

السيد الرئيس

تتلى الاجــازات والاعتــذارات الوازدة من الاعضاء المحترمين .

(أ)

السيد الامين العام

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بسبب دخـــولي المستشفى واجــراء عمليتين جراحيتين ارجو الموافقة على اجازتي لمدة اسبوعين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٧٢/٣/١٥

النائب

عبد الله الكليب الشريده

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الامين العام

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بعد التحية ،

ارجو معاليكم التكرم بعرض طلبي هـــذا على المجلس الموقر وذلك بمنحي اجازة لمدة شهر اعتباراً من تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦ لقضائها في القــاهرة من اجل المعــالجة ولكم وللزملاء الكرام فــائق الشكر والاحترام .

١٩٧٢/٣/٢٣

نائب جنين

فوزي جرار

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون .

٣ ـ تلاوة الاوراق والكتب الواردة

السيد الرئيس

ارجو تلاوة الاوراق والكتب الواردة .

(أ)

السيد الامين العام

سعادة رئيس مجلس النواب الاردني ـ عمان

لقد تلوت برقيتكم المؤرخة ١٩٧٢/٢/٢٦ على المجلس الاستشاري الوطـني بجلسته المنعقـدة يوم ١٩٧٢/٣/٥ وان المجلس الاستشاري الوطني في ابو ظبي ليشارك المجلس الموقـر الرأي واستنكر كل الاستنكار هذه الانتخابات ولا يقر شرعيتها اوالصفة التمثيلية لها .

سلطان بن سرور الظاهري
رئيس المجلس الاستشاري الوطني

(أخذ المجلس علماً بمضمونها)

(ب)

السيد الامين العام

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية وبعد

ارجو التلطف بضم النائبين المحترمين التـاليين الى عضوية لجنة الاعلام والثقـافة والسياحة والآثار حيث ان الاعضاءالسابقين في الضفة الغربية واشكركم سلفاً .

١٩٧٢/٣/١٢

معالي النائب اسماعيل حجازي
سعادة النائب محي الدين الحسيني

رئيس لجنة الاعلام والسياحة
فرح ابو جابر

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على ضمهما للجنة ؟

الجميع : موافقون .

(ج)

السيد الامين العام

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/ ٣/نواب ٨٥٦/٧ تـاريخ ١٩٧٢/١/١٨ والى مرفقـاته الاقتراحات برغبة رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) المقدمة من النائب السيد جلال مرزوق بشأن تعبيد عدد من الطرق القروية .

ارجو التكرم بالعلم بأن هذه الوزارة ستعمل على تنفيذ الطرقالقروية التي تقرها اللجنة الاستشارية في المحافظة على ضوء المخصصات المتوفـرة آخذين بعين الاعتبار الطرق الواردة في اقتراحـات النائب المحترم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام :

وزير الاشغال العامة
المهندس احمد الشوبكي

السيد القلاب نائب جرش

شكراً على جواب معالي الوزير ، لكني غير قانع بالجواب فأرجو ان يكون اعضاء مجلس النواب في اللجنة الاستشارية التي اشار اليها معالي الوزير او عندهم علم عن التنسيب حيث ان مـا يطلبه النائب يكون في الدرجة الثانية وما يوصي به الحاكم الاداري في الدرجة الاولى من التنفيذ علماً بأن النائب لا يقل معرفة وحماساً عن الحـاكم الاداري خاصة بالنسبة لمنطقته ومعرفته بها ويعيش واقعها ، أرجو ان اكرر بلزوم الاخذ برأي عضو المجلس فيما يتعلق بمنطقته وشكراً .

(د)

السيد الامين العام

الرقم ١/ ١٧٢٠/٢٠/٦

التاريخ ١٩٧٢/٣/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/ ٢٠/ ٢٩٨/١٦ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢ بموضوع شكوى السيد حسين علي الدلقموني .

ارجو التلطف بالعلم بانه قد تم الكتابة بهـذا الموضوع الى دولة رئيس الوزراء الافخم بموجب كتابي رقم ١٠٦٣/٢٠/٦/١ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٧ والمتضمن جواب رئيس لجنة بلدية اربد حول الموضوع الذي يذكر فيه ان عجز موازنة البلد قد اضطره لضغط النفقات لتلافي هذا العجز ونتيجة لذلك فقـد تم الاستغناء عن بعض الاشخاص لعدم الحاجـة اليهم دون ان يتم تعيين اي شخص جديد بدلا ممن استغني عن خدماتهم .

واقبلوا الاحترام

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور يعقوب ابو غوش

(هـ)

السيد الامين العام

الرقم ٣٣٢١/٢/١٠

التاريخ ١٩٧٢/٣/١٤

عطوفة رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/ ٢٩٦/١٦/٢٠ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢ بموضوع طلب الرابطة الاردنيـة في الخليج العربي ايفاد بعثة لتجديد جوازات سـفر الاردنيين هناك .

ارجو ان اعلم عطوفتكم بان التعليمات الصادرة عن هذه الوزارة اشتملت على ضرورة تقديم طلبات تجديد جوازات السفر قبل مرور شهرين من تاريخ انتهاء العمل فيها مما لا يعرقل بأى شكل من الاشكال سير معاملات التجديد اذا ما قدمت من اصحابها في الوقت المناسب ، الامر الذي يحقق الغاية التي تهدف اليها الرابطة في طلبها ويجعلنا نرى امر ايفاد بعثة لهذه الغاية غير ضروري ؛

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

(اخذ المجلس علما بالجواب وسيبلغ المشتكي)

(و)

السيد الامين العام

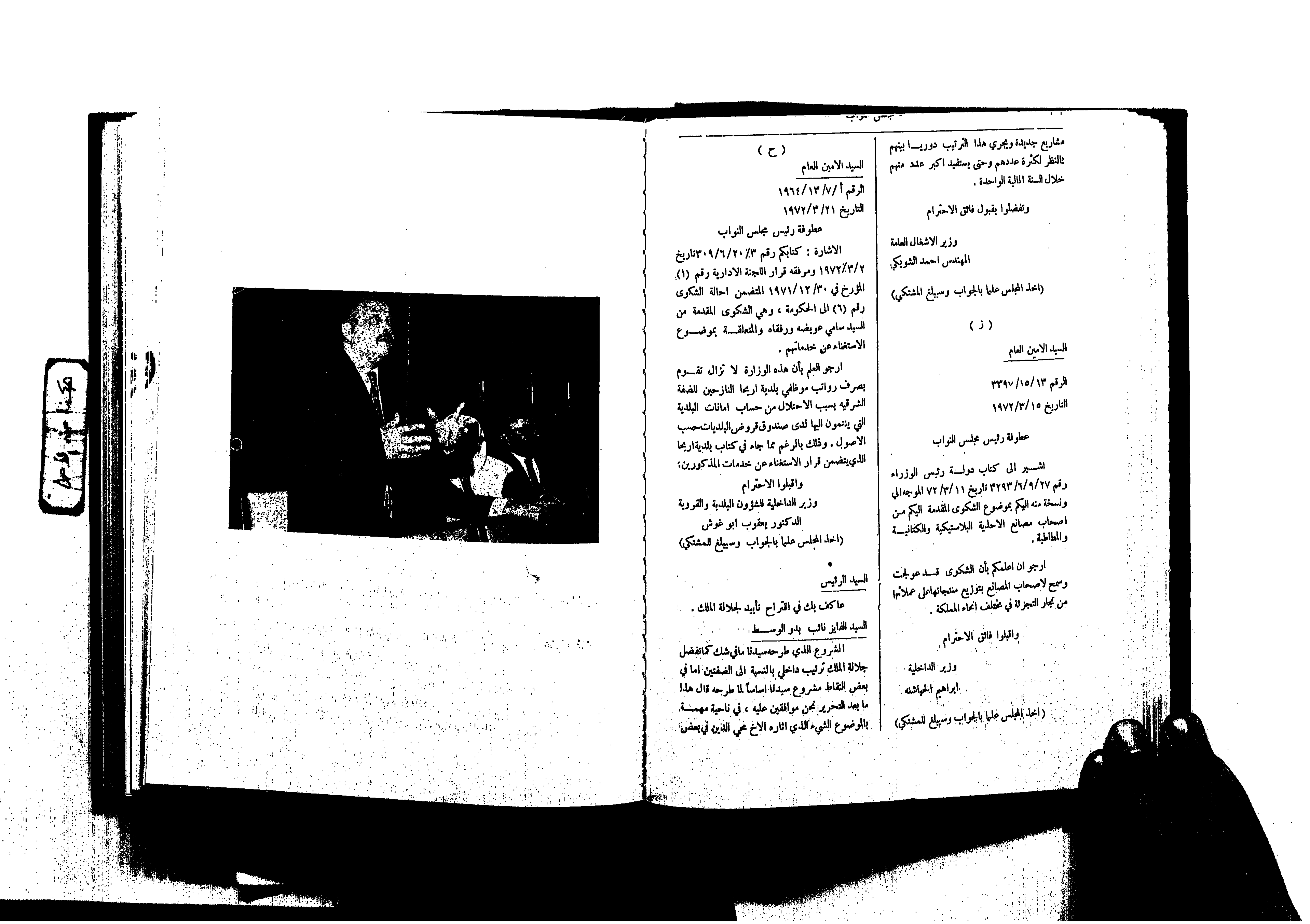
الرقم ١١٠٣/٧٢٢/٩

التاريخ ١٩٧٢/٣/١٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣/ ٢٩٢/١٦/٢٠ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢ بشأن الشكوى المقدمة من السيد ابراهيم عبدالله الصوالحه .

ارجو ان ابين لمعاليكم بان هذه الوزارة تقوم بتشغيل رؤساء الورش ضمن الامكانيات وحسب توفر العمل في المشاريع وعلى فترات متقطعة حيث ينتهي عملهم بانتهاء المشروع الذي يعملون عليه ، وبما ان المستدعي ابراهيم عبدالله الصوالحة يعمل بمهنـة رئيس ورشة فانه يجري تشغيله وفقا لما جاء في اعلاه وذلك اسوة بغيره من رؤساء الورش الذين يتوقف عملهم عند انتهاء المشروع ثم يعاد تشغيلهم حين توفر



مشاريع جديدة ويجري هذا الترتيب دوريـــا بينهم بالنظر لكثرة عددهم وحتى يستفيد اكبر عدد منهم خلال السنة المالية الواحدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الاشغال العامة

المهندس احمد الشوبكي

(اخذ المجلس علما بالجواب وسيبلغ المشتكي)

(ز)

السيد الامين العام

الرقم ١٣/١٥/٣٣٩٧

التاريخ ١٥/٣/١٩٧٢

عطوفة رئيس مجلس النواب

اشـــير الى كتاب دولـــة رئيس الوزراء رقم ٢٧/٩/٦/٣٢٩٣ تاريخ ١١/٣/٧٢ الموجه الي ونسخة منه اليكم بموضوع الشكوى المقدمة اليكم من اصحاب مصانع الاحذية البلاستيكية والكتانيـــة والمطاطية .

ارجو ان اعلمكم بأن الشكوى قـــد عولجت وسمح لاصحاب المصانع بتوزيع منتجاتها على عملائها من تجار التجزئة في مختلف انحاء المملكة .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الداخلية

ابراهيم الحباشنه

(اخذ المجلس علما بالجواب وسيبلغ للمشتكي)

(ح)

السيد الامين العام

الرقم أ/٧/١٣/١٩٦٤

التاريخ ٢١/٣/١٩٧٢

عطوفة رئيس مجلس النواب

الاشارة : كتابكم رقم ٣٪٢٠/٦/٣٠٩تاريخ ٢/٣٪١٩٧٢ ومرفقه قرار اللجنة الادارية رقم (١) المؤرخ في ٣٠/١٢/١٩٧١ المتضمن احالة الشكوى رقم (٦) الى الحكومة ، وهي الشكوى المقدمة من السيد سامي عويضه ورفقاه والمتعلقـــة بموضـــوع الاستغناء عن خدماتهم .

ارجو العلم بأن هذه الوزارة لا تزال تقـــوم بصرف رواتب موظفي بلدية اريحا النازحين للضفة الشرقيه بسبب الاحتلال من حساب امانات البلدية التي ينتمون اليها لدى صندوق قروض البلديات حسب الاصول . وذلك بالرغم مما جاء في كتاب بلدية اريحا الذي يتضمن قرار الاستغناء عن خدمات المذكورين؛

واقبلوا الاحترام

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور يعقوب ابو غوش

(اخذ المجلس علما بالجواب وسيبلغ للمشتكي)

•

السيد الرئيس

عاكف بك في اقتراح تأييد لجلالة الملك .

السيد الفايز نائب بدو الوســـط

المشروع الذي طرحه سيدنا مافي شك كما تفضل جلالة الملك ترتيب داخلي بالنسبة الى الضفتين اما في بعض النقاط مشروع سيدنا اساساً لما طرحه قال هذا ما بعد التحرير نحن موافقين عليه ، في ناحية مهمـــة بالموضوع الشيء الذي اثاره الاخ محي الدين في بعض

النقاط خارجة عن مشروع جلالة الملك اما فيما يتعلق بالمشروع الذي طرحه جلالة الملك الاتحاد بين الضفتين نحن نقره بالاجماع وندعمه بكل قوانا .

(ط)

السيد الامين العام

الرقم ٢/٢٩٨/٤٠٨
التاريخ ٢٥/٣/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتابكم رقم٢/ ٢٩٨/ ٢٣٥المؤرخ في ٢/٣/١٩٧٢ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الخامسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/١٩٧٢ رفض القانون المؤقت رقم ٧٠ لسنة ٩٧١ قانون المراعى ، بسبب ان الغاية المقصودة من وضع هذا القانون متوفرة في قانون ادارة املاك الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ وغيره من القوانين المعمول بها ،

اعيد الى معاليكم نسخ هذا القانون ، رجـاء التكرم بعرض ذلك على مجلس النواب الموقر حتى اذا ما رفضه تكرمتم معاليكم باعلامي لاجراء المقتضى الدستوري .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب رئيس مجلس الاعيان
عبد الرحمن خليفة

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على ما جاء بكتـاب معالي نائب رئيس مجلس الاعيان المتضمن رفض القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ قانون المراعي .

الجميع : موافقون .

وفيما يلي نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيعاد بها الى مجلس الاعيان مرفوضا .

قانون مؤقت رقم (٧٠) لسنة ١٩٧١

قانون المراعى

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المراعي لسنة ١٩٧١) ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينه على خلاف ذلك :

الوزارة	وزارة الزراعه
الوزير	وزير الزراعه
المدير	مدير مديرية المراعي في الوزارة
المراعي	كما حددت باللونين الاحمر والاصفر من الخارطة
المواشي	الضان والماعز والخيل والبقر والجمال والجاموس والبغال والحمير والخنازير وصغارها .
نباتات المراعي	كما وردت في المادة الرابعة من هذا القانون :
النباتات العلفيه	كما وردت في المادة الخامسة من هذا القانون .
اراضي	كما عرفت بقانون ادارة املاك الدولة رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ او اي تشريع يحـل محلـه .
الخارطة	فهرس القرى مقياس (١ : ٠٠٠ر٢٥٠) المحفوظه في مديرية المراعي .

المادة ٣ — تعتبر مراعي جميع اراضي الدولة المسجلة مراعي واية اراضي للدولة كما ورد تعريفهـا في قانون ادارة املاك الدولة التي يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها عن (٢٥٠) ملمتر كما هو محدد باللونين الاحمر والاصفر على الخارطة .

المادة ٤ — يستثنى من احكام المادة السابقة الاراضي التالية : —

أ — الاراضي المستغلة بالري المستديم
ب— الاراضي المستغلة للمنافع العامة .
ج — مناطق البلديات والمجالس القروية ومناطق التنظيم :
د — المشاريع الزراعية والسكنية المقررة عند نفاذ هذا القانون :
ه — الاراضي المخصصة للوزارات ودوائر الدولة ومؤسساتها .
و — الاراضي التي يقرر مجلس الوزراء استثناءها من احكام هذا القانون :

المادة ٥ — يناط بالوزارة المهام التالية :

أ — تحسين وتطوير المراعي والمحافظة عليها .
ب— تنظيم دورات الرعي وتحديد فتراته لكل منطقة جغرافية ،
ج — تحديد انواع الماشية واعدادها المسموح بادخالها للرعي من كل منطقة
ذ — العمل على زيادة انتاج اراضي المراعي لنباتات الرعي والنباتات العلفية واجراء التجـارب والابحاث المتعلقة بذلك .
ه — استغلال المياه السطحية وانشاء وتشغيل وادارة مشاريع السدود الصغيرة ومنشآت نشر المياه لاغراض زراعة النباتات العلفية .
و — حفر الآبار وتجهيزها بمعدات الضخ وانشاء البرك لاغراض توفير مياه الشرب للمواشي؛
ز — المحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية في المراعي بما في ذلك تربتها ونباتاتها البرية والمزروعة وحمايتها من التحات والتشويه والتخريب والابادة وسوء الاستعمال ؛

المادة ٦ — جميع انواع النباتات التي تنمو في اراضي المراعي بما في ذلك الحشائش والاعشاب والشجيرات والاشجار سواء اقتاتت بها الماشية ام لا وتعتبر نباتات مراعي .

المادة ٧ – النباتات التي تزرع بقصد استعمالها علفا للمواشي قبل او بعد تصنيعها بما في ذلك الشعير والفصه والذره والبرسيم تعتبر نباتات علفيه باستثناء القمح والخضروات والنباتات والمحاصيل التي يصدر الوزير بتنسيب من المدير قرارا بانها نباتات (غير علفيه) .

المادة ٨ – بالرغم مما ورد في المادة السابقة ؛

للوزير ان يصدر امرا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه انواع النباتات غير العلفية .

المادة ٩ – يجوز تأجير او تفويض اراضي المراعي التي يتراوح المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها من ١٠٠–٢٥٠ ملمترا المشار اليها باللون الاحمر على الخارطة لغرض استغلالها كمراعي في انتاج الاعلاف بقرار من مجلس الوزراء (تنسيب من الوزير بعد الاستئناس برأي وزير المالية/الاراضي) الذي يحدد مساحتها وابعادها بما يتلائم وطبيعة المنطقة الطوبغرافيه والمناخية وغير ذلك من الامور الفنية ؛

المادة ١٠ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون :

لا يجوز تفويض اراضي المراعي (التي حددت على الخارطة باللون الاصفر) التي يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها عن ١٠٠ ملمتر ولا يجوز تأجيرها لفترة تزيد من عام واحد لاغراض الزراعة او الرعي .

المادة ١١ – يجوز تأجير او تفويض اراضي المراعي (لغايات الاستغلال الزراعي) اذا توفر لها الري المستديم شريطة ان لا تزيد مساحتها على خمسة اضعاف كمية الامتار المكعبة من مياه الري المتوفرة وان لا تزيد المساحة المفوضه للعائلة الواحدة على خمسماية دونم .

المادة ١٢ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون ؛

لا يسمح الادعاء بأي حق أومكتسب وضع يد على اية قطعة من اراضي المراعي التي يقل معدل سقوط الامطار عليها عن ماية ملمتر الا انه يجوز طلب بتفويضها اذا توفر لها الري المستديم،

المادة ١٣ – يحدد الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية المراعي المحظور الرعي فيها والاخري المباحة وفق خطة زمنية تهدف الى تنمية المراعي بما يكفل توفر الرعي لاطول مدة على مدار السنة .

المادة ١٤ – أ – للوزير تحديد بدل ايجار المراعي وفرض رسوم تعداد على بعض اصناف الماشية وجبايتها وفرض اية رسوم اخرى تتعلق بالرعي والماشية .

ب – ترصد في الموازنة العامة مخصصات كافية من حصيلة اثمان المراعي وبدلات ايجارها او اثمان منتجاتها ورسوم تعداد المواشي لغايات تطوير المراعي بما في ذلك الاجراءات الوقائية لحفظ التربة والمياه بالتعاون مع الجهات المختصة .

المادة ١٥ – يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامه لا تقل عن عشرين دينارا او بكلتا العقوبتين بالاضافة للالزامات المدنية على المخالفات التالية ما لم يرد في القوانين الاخرى نص على عقوبة اشد:

أ – التعدي على المراعي بفتحها او زراعتها او حفر ابار فيها او باقامة ابنية او منشآت عليها ؛

ب – فتح المقالع واستخراج مواد البناء بدون ترخيص .

ج – ازالة او قطع او خلع او حرق نباتات المراعي ؛

د – الاعتداء على المنشآت المقامة على اراضي المراعي والتابعة لها .

هـ – خالف اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه ؛

المادة ١٦ – تنظر المحاكم المختصة في دعاوى المراعي اذا كان الفاعل معلوما . : اما اذا كان مجهولا ، يعتبر اقرب المجاورين مسؤولين ويقضي على البالغين بغرامة وفقا لقانون صيانة المزروعات والغراس رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ او اي تشريع اخر يعدله او يحل محله .

المادة ١٧ – اهالي القرى المجاورة وقاطني الخيام وبيوت الشعر فيها ملزمون باطفاء الحريق الذي ينتشر في المراعي

المادة ١٨ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٩ – يلغي هذا القانون اي تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

(ي)

السيد الامين العام :

الرقم ٢/١٣٨/١/٤٠٩

التاريخ ٢٥/٣/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢/ ١٣٨/ ١/ ٥٣٧ المؤرخ في ٧/٤/ ١٩٧١ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الخاصة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/١٩٧٢ رفض مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٧٠ بسبب ان ما ورد فيه من مواد قد ادخلت في صلب القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ ، والذي وافق مجلسكم الموقر عليه في جلسة سابقة .

اعيد لمعاليكم نسخ مشروع هذا القانون ، رجاء التكرم بعرض ذلك على مجلس النواب الموقر حتى اذا ما رفضه تكرمتم معاليكم باعلامي لاجراء المقتضى الدستوري ؛

(واقبلوا فائق الاحترام)

نائب رئيس مجلس الاعيان

عبدالرحمن خليفه

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما جاء بكتاب معالي نائب رئيس مجلس الاعيان المتضمن رفض مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٧٠ .

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيعاد بها الى مجلس الاعيان مرفوضا)

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٠

القانون المعدل لقانون العمل

المادة ١ – يسمى هـــذا القانون (القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ باضافة الفقرة التالية اليها :

٨ – لا يسمع الادعاء باجور ساعات عمـــل اضافية الا اذا كان العمل الاضافي قـــد جرى التكليف به خطيا من قبل صاحب العمل او من ينيبه وتم وفقا لاحكام هذه المادة باستثناء الحالات الطارئة كالحريق والكوارث فيجوز التكليف به شفاها .

المادة ٣ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي برقم ١١٥ مكررة .

١١٥ مكررة – لا تسمع ايـــة دعوى للمطالبة باية حقوق ناشئة عن العمل بعد ان تكون قد مرت سنة كاملة على نشوء الحق .

(ك)

السيد الامين العام :

الرقم ٢/١٠١/٤١٠
التاريخ ٢٥/٣/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢/١٠١/١٠٣٦ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٠ .

قرر مجلس الاعيـــان في جلسته الخامسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ٣/ ٩٧٢ ، رفض مشروع القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ٩٧٠ بسبب ان مشروع هذا القانون قد ادمج مع مشروع القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ٩٧١ . وان جميع مـــواده واحكامه قد ادخلت في صلبه ، والذي وافق مجلسكم الموقر عليه في جلسة سابقة .

اعيد لمعاليكم نسخ مشروع هذا القانون ، رجاء التكرم بعرض ذلك على مجلس النواب الموقر حتى اذا ما رفضه تكرمتم معاليكم باعلامي لاجراء المقتضى الدستوري .

(واقبلوا فائق الاحترام)

نائب رئيس مجلس الاعيان
عبدالرحمن خليفه

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما جاء بكتاب نائب رئيس مجلس الاعيان المتضمن رفض مشروع القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٠ .

الجميع : موافقون .

(وفيما يـــلي نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيعاد بها الى مجلس الاعيان مرفوضا)

الاسباب الموجبة

١ – توسيع مدى مراقبة الخزينة لمنع تكرار استعمال الطوابع المستعملة حيث ان النص القديم لا يسمح باستيفاء قيم هذه الطوابع نقداً الا في الحالات التي تزيد فيها قيمة الطوابع على المستند الواحد على العشرة دنانير في حين ان التعديل المقترح يسمح باستيفاء قيم الطوابع نقدا في الحالات التي تزيد على الدينار الواحد وبهذه الطريقة يحد من احتمال اعادة الصاق الطوابع المستعملة .

٢ – تصادف بعض الشركات صعوبات تضيع كثيرا من الوقت في سبيل الصاق الطوابع على الوف الفواتير شهريا (كشركة الكهرباء) وبعد دراسة الموضوع وجدت وزارة المالية ان الموضوع جدير بالاعتبار وانه من المناسب استيفاء قيم هذه الطوابع نقدا توفيرا للوقت والجهد وضمانا لحق الخزينة بالحيلولة دون تكرار استعمال الطوابع المستعملة على معاملات اخرى .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المـــادة ٤

أ – تستوفى رسوم طوابع الواردات بالصاق الطوابع على المستندات بالقيم التي نص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون اذا كانت القيمه لا تزيد على دينار واحد وفي هذه الحالة لا يعتبر ان الرسم قد استوفي ما لم يكن الشخص المكلف قانونا بالصاق الطوابع قد ابطلها بكتابة اسمه عليه او وضع خاتمه او رسم ابهامه او اية صورة تجعله غير صالح للاستعمال مرة اخرى وذلك مع وضع التاريخ الصحيح عليها .

ب – اذا زادت قيمة الطوابع الواجب الصاقها على الدينار الواحد تستوفى هذه القيمة من قبل محاسب مالية المقاطعة نقدا بموجب وصول مقبوضات .

ج – رسوم طوابـــع الواردات الواجب استيفاؤها من رواتب وعلاوات الموظفين والمتقاعدين ومخصصات وعلاوات اعضاء مجلس الامة الشهرية ، تقتطع نقدا على نفس المستند :

د – يجوز لوزير المالية ان يعفي ايا من شركات الكهرباء العاملة في المملكة من الصاق الطوابع القانونية على ايصالاتها الشهرية المتعلقة بتسديد اثمان الكهرباء المستهلكة من قبل المشتركين على ان تقوم هذه الشركات بدفع اثمان الطوابع الى الخزينة شهريا وبالطريقة التي يقررها وزير المالية ؟

٤) ـ الاقتراحات

السيد الرئيس

تتلى الاقتراحات الواردة

(أ)

السيد الأمين العام

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اقتراحات برغة رقم (١٧) – تاريخ ٧/ ٣/ ١٩٧٢

ارجو معاليكم التكـــرم برفع اقتراحي هذا الى الحكومة لفتح شعبة بريد في قرية سوميرة لعشيرة المرابعه وفتح شعبة بريد في قرية القاع لعشائر النعيمات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

النائب الشيخ

فيصل الجازي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للحكومة

الجميع موافقون

(ب)

السيد الامين العام

اقتراح برغبة رقم (١٨) تاريخ : ١١/ ٣/ ١٩٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ارفع لمعاليكم هذا الاقتراح راجيا التكرم باحالته الى معالي وزير التربية والتعليم المحترم : ـ

ان عدد طلاب الصف الثاني الثانوي الادبي في مدرسة الشوبك الثانوية يبلغ اربعين طالبا مما يدفعني الى رجاء الوزارة الجليلة ان تعمل على افتتاح صف ثالث ثانوي ادبي توجيهي . في المدرسة المذكورة ، كما ان عدد طلاب صـــف الثاني الثانوي العلمي في المدرسة المذكورة اقل من ذلك بقليل مما يشجعنا على رجاء الوزارة ان تفتتح صف للثالث الثانوي العلمي في العام القادم لا سيما وان في مدرسة الشوبك الثانوية عددا من الاساتذة الجامعيين من ذوى المستوى الحسن بالاضافة الى امكانية الاستفادة من مختبرات ومعملي مدرسة الشوبك الزراعية المجاورة للمدرسة الثانوية .

ان اقدام وزارة التربية الجليلة على افتتاح صفين ثانويين جديدين في مدرســة الشوبك الثانوية انما يعتبر اضاءة لمشعلين مشرقين يغمران تلك الارض الطيبة بالعلم والمعرفة في مسيرة الاردن الخيرة الهادفة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

نائب محافظة معـــان

يوسف العظم

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للحكومة

الجميع موافقون

(جـ)

السيد الامين العام

اقتراح برغبه رقم (١٩) تاريخ ١١/ ٣/ ١٩٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ارفع لمعاليكم هذا الاقتراح راجيا التكرم باحالته لمعالى وزير التربية والتعليم المحترم .

من المعلوم لمعاليكم ان عددا من ابناء الشوبك وشبابها الافاضل قد اتموا دراستهم الثانوية في مدرسة معان الثانوية وغيرها من مدارس المملكة وفي الجامعة الاردنية وغيرها من الجامعات العربية والاجنبية في حين ان مدرسة الشوبك للاناث ما زالت في مستوى المرحلة الاعدادية مما يؤثر على الحياة الاجتماعية لفتياتنا

في تلك البلدة الطيبة اذ ان التفاوت يصبح واضحا في المستوى الثقافي بين الذكور والاناث .

مما يشجع شباب المنطقة على التزوج من خارجها بالاضافة الى ان هناك عددا كافيا من فتيات البلدة في المرحلة الاعدادية مما يشجعنا على رجـــاء الوزارة الجليلة بافتتاح صف اول ثانوي في مدرسة الشوبك لابنات . ان مثل هذا الصف اصبـــح امرا ضروريا يسهم في بناء القرية الاردنية ويدعم وجودها ويعيد لها عددا من ابنائها الذين اضطروا للنزوح عنها حتى لتم بناتهم دراستهن الثانوية في مختلف انحاء المملكة .

مع عميق الشكر والتقدير ،،

نائب محافظة معان

يوسف العظم

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للحكومة

الجميع موافقون

(د)

السيد الامين العام

اقتراح برغبة رقـــم (٢٠) تاريخ : ١١/ ٣/ ٩٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

ارفع لمعاليكم هذا الاقتراح راجيا التكرم باحالته الى معالي وزير الصحة المحترم .

ايمانا مني بالتعاون بين الاخـــوة العاملين في السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ابعث لمعالي وزير الصحة بملاحظاتي التالية واقتراحي القائم على ما لاحظته في محافظة معان من النواحي الصحية : ـــ

١ . لاحظت ان قسم الاشعة في معان بحاجة الى مزيد من الدعم والخبرة الفنية بحيث يتمكن الاهلون من الافادة منه دون الاضطرار الى السفر لعمان ويمكن ان يتم ذلك بانتداب الموظف المختص في هذا القسم مدة من الزمن يتدرب خلالها على الاعمال الفنية الخاصة بتصوير الاشعة بصورة دقيقة ، اما موضوع الاجهزة فقد راجعت المسؤولين في وزارة الصحة وبحثت الامر معهم وابلغت بأن جهازا حديثا سيستورد الى مستشفى معان وانه في الطرق اليه غير ان شهورا مضت على هذا الوعد دون ان يصل الجهاز المشار اليه .

ارجو التكرم بالعمل على الاستمرار الكريم في دعمكم والاتصال المثمر بالمتعهد الذي تقرر ان يشتري الجهاز ليقوم بتزويد المستشفى به .

واقبلوا عميق شكري وتقديري ،،

نائب محافظة معان

يوسف العظم

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس احالته للحكومة

الجميع موافقون

السيد الامين العام

(هـ)

اقتراح برغبة رقم (٢١) تاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٧٢ ـــ

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو ان اشعركم ان الحكومة الرشيدة عملت مؤخرا بالحاق بادية الجنـــوب لمحافظة معان ، وبادية الوسط لمحافظة عمان ، وبادية الشمال لمحافظة اربد ، وحقا هذا الاجراء صوابا . وارجـــو ان تتكرموا بالعلم ان عشائر بني حسن لقد تبعوا للبادية منذ مدة وجيزة . لذا اصبحت البادية الشمالية واسعة المنطقة وكثيرة السكان من جرش غربا الى الحدود العراقية شرقـــا :

ارجو مـــن زملائي الكرام الموافقة على احالة اقتراحي للحكومة الجليلة كي تعمـــل وفقها الله على احداث محافظة لمدينة المفرق بدلا من متصرفية لواء وذلك ليتسنى لمواطني تلك المنطقة انجاز اعمالهم بدل اللجوء لمحلات بعيدة وفقنا الله جميعا للخدمة الصالح تحت ظل مليكنا الحسين المعظم .

نائب بدو الشمال

سعود القاضي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للحكومة .

الجميـــع . موافقون :

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٢)

تاريخ : ٩٧٢/٣/١٨

(و)

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : الطرق في قضاء عجلون

تحية واحتراما وبعد ،

مازال قضاء عجلون بحاجة الى شبكـــة طرق جيدة والكثير من القرى لاتصلها طرق معبدة بعـــد وقد طالبنا اكثر من مرة كما ان محافظة اربـــد طالبت بذلك في اكثر من مناسبة وقد يكون لدى الدولة عذراً في السنتين السابقتين ولهذا ارجـو ان الفت النظر الى الطرق التالية آملا ان تعمل الحكومة على المساعـــدة بانجازها وتعبيدها للحاجة الملحة اليها ، والرجاء ان ان يتكرم المجلس فيوصي الحكومة بالموافقة على الاقتراح وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب قضاء عجلون

سلمان القضاه

الطرق الضرورية

١ . اكمال طريق راسوان / تعبيدا والمسافة حوالي نصف كيلو متر .

٢ . تعبيد طريق مفرق راسون عنجرا والمسافة حوالي ٢ كيلو متر .

٣ . فتح وتعبيد طريق جديده بين راسون – وعرجان لتيسير امر المواصلات بين البلدين والمسافة بحدود ٢ كيلو متر فقط .

٤ . فتح وتعبيد طريق من عنجره الى قرى الشكاره والساخنة والزراعه بالنظر لان هذه القرى لم تصلها طرق سيارات بعد والمسافة بسيطة بحدود ١٢ كيلو متر .

٥ . تعبيد كفرنجه – راجب – بـــلاص السفينه .

٦ . تعبيد طريق عبين – عبلين – والمسافة حوالي كيلو متر واحد .

٧ . فتح وتعبيد طريق مفرق ارحابا – صنعار مارة في عصيم والمسافة لاتتجاوز ٣ كيلو مترات :

٨ . فتح طريق مع تعبيدها بين الطريق العام وبين سامتا والمسافة حوالي كيلو متر واحد .

٩ . فتح وتعبيد طريق مابين سوف وعين جنا لان ذلك يقصر المسافة مابين منطقة جرش ومنطقة عجلون عدا عن ان هذا الطريق هو طريق سياحي .

١٠ . فتح طريق مابين حلاوه وغـــور وادي اليابس ليسير ذلك للمزارعين في قرى فاره وحلاوه وخربة الوهادنه لاتصال اراضيهم الزراعية في الاغوار .

١١ . تعبيد الطريق مابين كفرنجه وغور كريمه وهي طريق زراعي وتجاري هام .

١٢ . فتح وتعبيد طريق مابين دير الصمادية

الشمالي ودير الصمادية الجنوبي .

١٣ . عمل صيانة للطرق القروية التالية : –
طرق فاره وحلاوه وخربة الوهادنة وعرجان وعنفتا .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للحكومة .

الجميع : موافقون

(ز)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٣)

تاريخ ١٨ /٣/ ١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: خدمات المواصلات في قضاء عجلون

تحية واحتراما ، وبعد :

اني اعود فاذكر بطلباتي واقتراحاتي السابقة توسيع خدمات المواصلات في هذا القضاء ، فبعض القرى مازال بحاجة ماسة اليها ، كما ان بعض الشعب البريدية تقتضي تحويلها الى مكاتب بريدية على ضوء الحاجة هذا فضلا عن ان بقاء عجلون مرتبطة بعمان عن طريق جرش امر يلحق بمصالح المواطنين الكثير من الضرر والتأخير ويؤخر المكالمـــات الهاتفيـــة والمخابرات البرقية وسبق ان وعد معالي وزير المواصلات بتحقيق ذلك .

فأرجو احالة هذا الاقتراح الى الحكومة الجليلة مع التوصية من لدن – المجلس الكريم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب قضاء عجلون

سلمان القضاه

الاحتياجات الضرورية

١ . ربط خط عجلون الهاتفي مع عمان رأسا دون ان تكون مرتبطة بواسطة جرش كما هو عليه الحال الآن للاسباب المذكورة اعلاه .

٢ . فتح مكاتب بريد في القرى التالية : –

أ – في قرية عرجان وهي بلدة كبيرة تتوسط عدة قرى وفيها حركة تجارية وزراعية ومشروع مياه عين التنور وهي بلدة متطورة .

ب – في عين جنا : ان بلدة عين جنـــا وهي منطقة – بلدية تضم بضعة الآف من السكان والشعب البريدية لاتحقق الخدمات المرجوة للمواطنين .

٣ . الشعب البريدية

أ . تأسيس شعبة بريدية في قرية صنعار وهي متوسطة بين قرى عصيم وبير الدالية .

ب . تأسيس شعبة بريد في الساخنـــة وهي تتوسط عدة قرى ايضا كالزراعة والشكارة والفاخرة وخربة السوس وغيرها .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للحكومة .

الجميع : موافقون :

(ح)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٤)

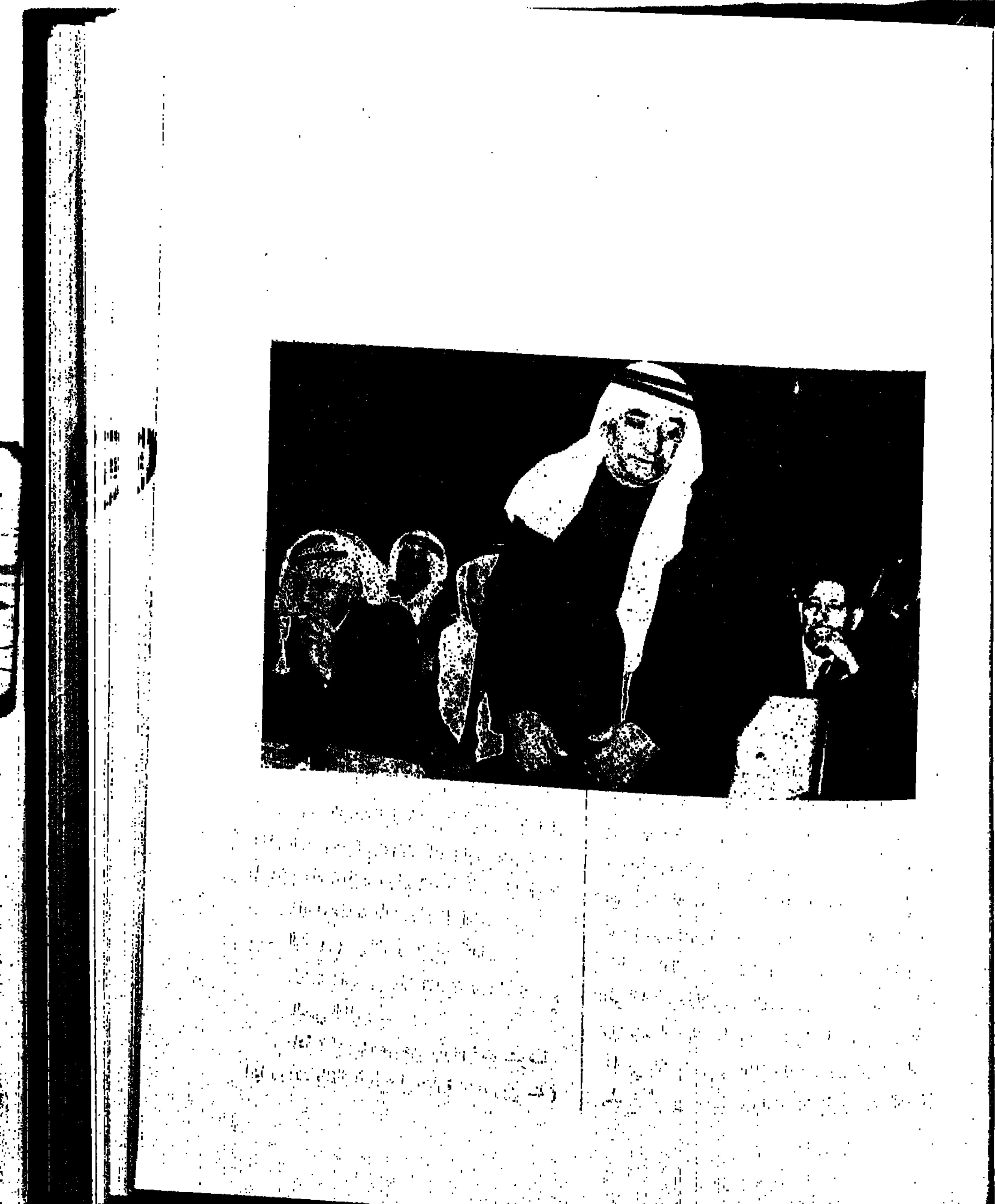
تاريخ ١٨ /٣/ ١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : ترفيع قضاء عجلون الى لواء (متصرفية)

تحية واحتراما وبعد ؛

ان قضاء عجلون يضم عشرات القرى ويشتمل على مساحات كبيرة وعدد سكانه يربو على الخمسين



الفا وهو يستحق ان يرفع الى متصرفية لـــواءاسوة بغيره من الاقضية التي احدثت فيها متصرفيات وهو لايقل منها الم يزد عن بعضها من حيث المساحة والسكان وجعل القضاء لواء سيسّر الى المـــواطنين معالجـــة قضاياهم بيسر وسهولة .

وقد سبق ان اقترحت ذلك ووعد دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير الداخلية بتحقيق ذلك ، وهذا الاقتراح انما هو للتذكير قبل اعداد الموازنة ، علما ان هذا الترفيع لن يحمل الموازنة نفقات تذكر .

فارجو ان يتلطف المجلس الكريم باحالة هذا الاقتراح الى الحكومة الجليلة مع التوصية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب قضاء عجلون

سلمان القضاه

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للحكومة ؟

الجميع : موافقـــون .

٥ ــ الاسئلة والاجوبة

السيد الرئيس

يتلى السؤال المقدم مـــن سعادة النائب الشيخ محمد المنور الحديد وجواب الحكومة عليه .

(أ)

السيد الامين العام

سؤال رقم (٣)

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو معاليكم توجيه السؤال التالي الى الحكومة : ــ

في سنة ١٩٦٢ تأسست شركة باصات اتحاد العاصمة ومن ذلك التاريخ لحد الآن ، لم تقم هـــذه الشركة بتقديم حسابات للمساهمين ، ولا المساهمين يعرفون ما لهم وما عليهم . وحيث ان اكثر المساهمين هم اصحاب عائلات ومعوزين وليس لهم مورد لمعيشتهم غير باصاتهم التي هي مورد رزقهم ، وقبل سنة قامت الحكومة بشراء بعض الاسهم مـــن بنك القاهرة ، حيث انها اشترت السهم الواحد بعشرة دنانير ويوجد اشخاص يودون بيع اسهم ، نرجو من الحكومـــة شراء بعض الاسهم ودفع اثمانها ، اسوة ببنك القاهرة .

فارجو اعلامي حقيقة اوضاع هذه الشركة وموقف الحكومة من بيع الاسهم التي يمتلكها هؤلاء الناس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

١٩٧٢/١/٨

نائب عمان

محمد المنور الحديد

وهذا جواب دولة رئيس الوزراء عليه :

الرقم : ١/٢٧/ نواب /٧/ ٢٧٨٠

التاريخ : ١٩٧٢/٣/٤

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى السؤال رقم ٢ المقدم من نائب عمان السيد محمد المنور الحديـــد بموضوع شركة باصات اتحاد العاصمة .

اعلمني معـــالي وزير النقل بكتابه رقـــم ٦٦٣/٢/١/٣ تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٦ ان الحكومة ستنظر بشراء اسهم المواطنين بعد عملية اعادة تقييم اسهم الشركة المذكورة لمعرفة القيمة الحقيقية للسهم .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الـــوزراء

احمد اللوزي



السيد الحديد نائب عمان

شكلت لجنة من عبد الرحمن باشا خليفة وصالح المعشر تجتمع يوم الاثنين وشكراً لدولة الرئيس.

الشيخ جمو نائب عمان

في لي سؤال موجه لمعالي وزير الاقتصاد منذ اكثر من شهر وهو يتعلق حول مصنع الخبز .

السيد الرئيس

ارجو من الحكومة الموقرة ان تعمل على الاجابة على هذا السؤال ؛

الشيخ جمو نائب عمان

اذا معالي الوزير عنده معلومات انا اقبل الجواب الآن .

٦ – مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

ننتقل الآن الى البند السادس من جدول اعمال جلسة اليوم وارجو ان يتفضل مقرر اللجنة القانونية السيد سليمان القضاه لتلاوة مقررات اللجنة .

– أ –

السيد المقرر

ملحق القرار رقم (١٣)

قررت اللجنة القانونية لمجلس النواب اجراء التعديل التالي على قرارها رقم (١٣) الصادر بتاريخ ٢٣/ ٢/ ٧٢ المتعلق بالقانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧١ قانون معدل لقانون التقاعد المدني بالشكل التالي : –

١ – البند (١) من القرار يصبح هكذا : –

المادة الثالية من هذا القانون تعدل لتصبح بالنص التالي : –

مادة ٢ – يستعاض عن عبارة (خمسة عشر سنة) اينما وردت بالقانون الاصلي بعبارة (عشرين سنة)

ولايسري ذلك على الموظفين الذين صدرت قراراتهم باحالتهم على التقاعد او بانهاء خدماتهم قبل العمل بهذا القانون ويستثنى من احكام هذه المادة : –

أ – ماورد في المادة (١٦) من القانون الاصلي

ب – ماورد في الفقرة (ط) من المادة (٥) من القانون الاصلي المعدلة .

ج – الموظفات ؛

٢ – البند (٢) من القرار : –

تضاف فقرة جديدة الى المادة الخامسة بالنص التالي : –

ل – خدمة الموظف المصنف التي يقضيها بوظيفة مصنفة في البلديات على ان لاتزيد عن اربعه سنوات

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يود احدكم الكلام ؛

السيد معمر نائب اربد

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، انني احد اعضاء اللجنة القانونية وقد اشتركت في وضع هذا قرار التعديل على المادة (٢) من القانون الاضافي المؤقت وبالحقيقة كنت احبذ التعديل رفع المدة من ١٥ – ٢٠ سنة حماية للموظفين مع تأكدي بان الحكومة امينة ولا يمكن ان تخرج موظفاً الا بعد ان تتأكد بانه امضى مدة كافية او انه غير صالح الى ما هناك ولكن وضعنا استثناءات وهذه الاستثناءات كانت عادلة برأي اعضاء اللجنة جميعاً هناك فئة هي الموظفات وهؤلاء الموظفات هم نساء متزوجات ومنهم فتيات لهن ظروف خاصة رأينا ان نبقي المدة كما هي بالنسبة لهم وهناك حالتين ، حالة الموظف الذي يبلغ الستين وليس بارادته ان يخرج من الوظيفة

بحكم القانون ويكون قد أكمل (١٤) سنة وقصور او خمسة عشر سنة وقصور هذا وجدنا من العدالة ان نبقي المدة له خمسة عشر سنة وهناك حالة بالنسبة لاعضاء البرلمان انما شيء نريد ان ننبه اليه وهو انني وجدت انا من نفسي بان من الأوفق والأنسب ابقاء المادة كما كانت في القانون الاصلي خمسة عشرة سنة حيث ان الاستثناءات فيها شبهة التمييز بين المواطنين ان الدستور نص في المادة السادسة بان الاردنيون سواء امام القانون في الحقوق والواجبات فاذا جعلنا لهذا شكلا والموظفات شكلا والموظفين شكلا لكون نوعاً ما غيرنا احكام الدستور والواقع لا ينص القانون على انه هناك فرق بالجنس واقترح ابقاء المادة كما كانت في القانون الاصلي علماً بان الحكومة لا تتقرر من هذا وان امور الموظفين هي بين ايديهم وايديهم امينة ولا يمكن ان يلحقوا اجحافاً بالموظفين .

السيد المعايطة نائب الكرك

لا لا نثني على ابقاء المادة خمسة عشرة سنة .

السيد الرئيس

تفضل دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء

معالي الرئيس الحقيقة وبمنتهى الاخلاص ان الحكومة عندما درست هذا الموضوع نظرت الى مصلحة الوطن بمجموعه ونظرت الى مصلحة الجهاز، نظرت الى مصلحة الشباب، ان نستفيد من كل جهد الموظف عندما يدخل الجندية عمره ١٨ سنة يكون معه توجيهي او ٢٣ ــ ٢٢ يكون معه جامعة فاذا ابقينا على هذا الباب الذي يهرب منه الناس ١٥ + ١٨ = ٣٣ تاتي اية حكومة وتقول بدي احيل فلان ١٥ و ١٨ = ٣٣ ثم يأتي اي موظف ويرجو اية حكومة واي زميل من الزملاء انه انا مدبر شغلة ثانية بدي اطلع ومكمل ١٥ سنة فالحقيقة منعاً لئلا ان تستغل اية حكومة ومنعاً لاي احراج اي زميل او اي مواطن نضع هذا القيد اما الموظف الذي يخل بوظيفته او يهمل او يجنح فان القوانين تعالج قضيته لو كانت خدمته عشرة او ١٥ او ٢٠ او ٣٠ لا نقبل لوطننا ولوضعنا ان تضع هذه المادة الهروبية وان نحرم هذا الوطن من جهد كل المواطنين وكل الموظفين ونقبل التعديل القائل بان الموظف الذي بلغ الستين من عمره ولديه خمسة عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد نقبل هذا المنطلق لمقتضيات السن ومقتضيات الخدمة وأما البقية فبتأكيد ولكل الاسباب المالية والاجتماعية ولنستفيد من شرف العمل من كل موظف نلح و نرجو ان تبقى عشرين متساوية للجميع عدلا وحقاً وصدقاً لا نفرق ولا نميز :

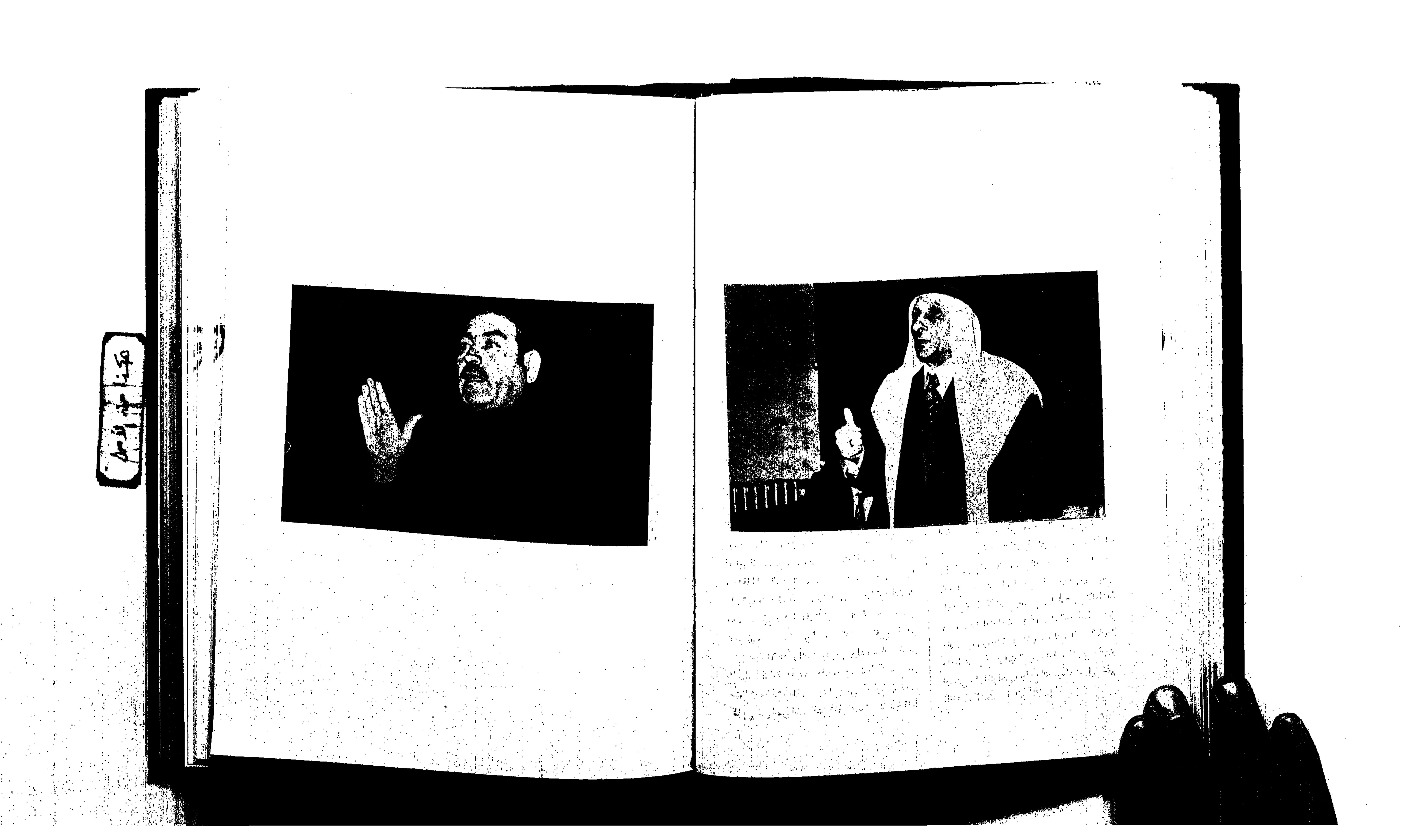
السيد المفلح نائب عمان

الحقيقة الاصل في التقاعد كان ٣٠ سنة فجاء دور من ادوار هذا البلد ووضع حق لمجلس الوزراء ان يحيل على التقاعد من يكمل ١٥ سنة خدمة فعلية مستمرة وكان القصد من هذا ان تكون هذه الاجراءات تأديبية لتطهير الجهاز واخراج العابثين منه وبالتالي كانت في الاساس الوظيفة مصدر المعيشة عندما وضعت هذه القاعدة الا انه اسيء استعمال هذه القاعدة من الوزراء ومن مجلس الوزراء في كل زمان التي مرت على هذا البلد ، لو كانت المدة نزلناها لسبعة سنوات وقصدنا الغرض من تنزيلها لكان افيد الا انه رفعها الى عشرين سنة لم يأتي بالغرض المقصود ويستطيع مجلس الوزراء ان لا يعمل بعاطفته ويستطيع رئيس الوزراء بصورة خاصة ان لا يستعمل العاطفة والاهواء في الاحالة على التقاعد فتكون الخمسة عشرة سنة هي سبيل ولغرض ما اراده القانون عندما وضع من هذا لا عشرين سنة بتمشي

ولا ١٥ بتمشي ولا سبعة اذا نزلناها لم تفي بالغرض المقصود نعم انا مع الحكومــة ان ترفع (١٥) الى ٢٠ سنة بالنسبة للاحوال الاقتصادية التي تغيرت في هذا البلد بحيث اصبح هناك مجال لأي موظف يحال على التقاعد ب ١٥ يستطيع ان يجد عمل في المؤسسات وفي الشركات او يخرج خارج البلاد ما بقدر اقول ان (١٥) تؤدي غرضها ولا عشرين تؤدي غرضها اذا لم يكن هناك استعمالي صحيح وسليم وبنية حسنة هذا المسيء ليس القانون المسيء من يطبق القــانون وعلى هذا الاساس ارى ان نعود ونبقي القضية لخمسة عشرة سنة مع علمي ان هناك ترتيبات حالية كثيرة ترتب لكن من الذي يرتبها ، يرتبهـــا مجلس الوزراء الذي يقرها والوزير ينسبهـــا وان يحيل قريب او من يحمل على الرجاء .

السيد البخيت نائب عمان

قبل ان ابدأ حديثي استبيح من اللجنة القانونية لاني من اعضاء اللجنة القانونية التي اقرت القــانون كما جاء في القرار الذي القي على مسامع هذا المجلس ، انما في كثير من الاحيان يجتهد الانسان ، انما حينما عدت الى القانون الاصلي الصادر سنة ١٩٥٩ النــافذ المفعول حتى الآن وجدت ان هذا القــانون درس دراسة جيدة ، ودراسة مستفيضة وضعت الامور في نصابها الصحيح ، فعندنا الخدمات المقبولــة للتقاعد وعندنا المدد الذي يجب على الموظف ان يحال فيهــا على التقاعد ، فجاءت المادة (١٣) من قانون التقاعد تنص كما يلي « يحال الموظف على التقاعد التي امضى عشرين سنة خدمة مقبولــة للتقاعد او بلغ من العمر ستين سنة الا اذا رأى مجلس الوزراء لاسباب تدعو المصلحة العامة ان يحدد هذه المدة لمدة لا تزيد لخمس سنوات وقالت المادة (١٥) من القانون « تنص كما يلي يحق للموظف الذي اكمل ثلاثين سنة مدة قابلة للتقاعد ان يحيل نفسه على التقــاعد فمعنى هذا اعطي للموظف مثل هذا الحق (فمعنى هنا القضايا العامــة البديهية التي تتعلق في جوهر الموضوع انمــا جاءت المادة (١٥) وعالجت الحالات الاستثنائية واعطت الحق لمجلس الوزراء ان يحيل على التقاعد كل موظف بلغ خدمة في وظيفة مصنفة لا تقل عن خمسة عشرة سنة وهذه المادة وضعت في حالات استثنائية تعالجها الحكومــة او مجلس الوزراء والحق لمجلس الوزراء حق مطلق غير قابل للطعن ، كثير من الحالات مثل هذه المادة تعالجها الحكومة لعوامل السنية او للعوامل مسلكية لا تستطيع ان تثبت على هذا الموظف النواحي المادية فيما يتعلق بنواحيه المسلكية والأمنية انما عندي القناعة التامة فلذلك تقدم عليه ، وفي طلب الموظف حالات ضرورية استثنائيــة تتعلق بعالئته أو تتعلق بأوضاعه فيقبل مجلس الوزراء ، فطالما مجلس الوزراء هو المرجع الوحيد الذي يتعلق بهذا الموضوع بالاضافة الى هذا بين ١٥ ــ ٢٠ ولو فرضنا ان الموظف بدأ في خدمته في سن ٢١ و ١٥= ٣٦ يكون في اوج نشاطه خدمة واستمراراً في العمل ما في فرق بين ١٥ ، ٢٠ لان هذه المادة لم تعالج الموضوع من ناحية مبدئيــة ومن ناحية جذريــة ابداً لذلك على هذا الاساس لا اعتقد ان هذه المادة تفي بالغاية والغرض التي قصدها مجلس الوزراء فيما يتعلق بهذا الموضوع ، هــذا ان يعاد النظر بالقانون وتبقى المادة كما كانت في القانون الاصلي ١٥ سنة اما فيما يتعلق بان الاردنيين سواس بالقانون هذا لا يخرج بمفهوم هذا الموضوع لان المادة (١٥) بالذات اعطت (٢٥) للقضاة النظــاميين والشرعيين واعطت (٣٠) سنة للموظفين العاديين واعطت سبعة سنوات للوزراء لذلك اقترح وارجو ان يثنى على اقتراحي ويطرح للتصويت عــلى تبقى المادة كما كانت في القانون الاصلي .



السيد الفايز نائب بدو الوسط

الواقع اعطي مجلس الوزراء جواز مدة خمسة عشرة سنة لازم يحيله نحن لا نناقش

المهم ان مجاس الوزراء لمـــا يحيل انسان على القـــاعد يحيله على خمسة عشرة سنة ويروح يشتغل بشركة ثانيـــة ، يبقيه عشرين ، خمسة وعشرين ، ثلاثين . اما لا نحرم الموظف من زيادة خمسة عشرة اوعشرين او خمسة وعشرين انا اؤيد الأخ ابو بشار واقتراح ابو هاني .

السيد عودة الله نائب مادبا

كل واحد منا بيعرف الظروف التي تمر فيـــه البلد الواقع واحنا عندنا اصبح جيش من المتقاعدين طريقة الاهواء الشخصية موجودة عندنـــا في البلد ، الواسطة والحمد لله موجودة ، انا لي وزير بيعمل عنده ميةشغله ومية واسطة انه يحيلني على التقاعد ، عمليـــة عشرين سنة انا بعتقد انها حق وعادلة ومادة كويسة ولا يوجد فيها شيء .

الاستاذ جمو نائب عمـــان

الواقع لا اعتقد ان دولة الاخ لا يقبل ان نتهم كل الحكومات انها تسير للغايـــات وللمحسوبيات ونحن لانرضى بهذا او القانون عندما يناقش يجب ان تكون المناقشة ، مناقشة موضوعية وليس هناك فرق كما تفضل الاخوان بين خمسة عشرة سنة وبين العشرين انما المهم في هـــذا الموضوع ان لاتنعكس المخالفات التي وقعت في بعض الاوقات ومن قبل بعض الوزراء او بعض الحكومات ان لاتنعكس هذه المخالفات على المواطنين ، الصلاحية التي اعطيت للحكومة باحالـــة موظف له خدمة قابلة للتقاعد بلغت خمسة عشرة سنة هذه الصلاحية للحكومة ، الحكومة اولى بان تحافظ على مصلحة البلد والخزينة ولا يجوز بحال من الاحوال ان تنعكس المخالفـــات على المواطنين ثم الاشارة الى المادة الدستوريـــة بان المواطنين سواء بالحقـــوق والواجبات هـــذه المادة كلنا نسلم بها واقسمنا اليمين المحافظة عليها ولكن كمـــا اشار بعض الاخوان هناك تفـــاوت وتمييز بين الموظفين والقضاة والحســـاب التقاعدي والوزراء ، الوزير اذا كانت له خدمة قابلة للتقاعد اي خدمة مصنفة سبعة سنوات يتقاضى الراتب التقاعدي ورئيس الوزراء لو خدم يوما واحدا سيتقاضى الراتب التقاعدي ثم هناك الحساب التقاعدي والمبين ما دامت الصلاحية منحصرة بالحكومة هذه الحكومة يجب ان تكون امينة على مصلحة البلد ويجب ان لا تقبل الوساطات في احالة موظف قابل على الخدمة قبل ان يخدم المدة القانونية المنصوص عليهـــا ولا يحق لاي موظف ان يطلب احالته على التقاعـــد الا بعد ستة وثلاثين سنة ولهذا نرى ان تبقى المـــادة كما هي .

السيد المعايطة نائب الكرك

انا يجب انني اطمئن دولة الرئيس يظل السيف بيده ان اراد ان يخلي عمران المعايطة خمسة عشرة سنة يخليه وان اراد يخرجه بعشرة سنوات لكن انـا اصبحت مع الموظفين ان كانوا موظفين صغار او كبار عانبوا هـذا المجلس انت بتطلبوا خمسة عشرة سنة انت تطلبـوا والآن بدك تأخروها عشرين سنة فارى من المصلحة العامـة والذي يحافظ عليها دولة الرئيس المادة كما كانت خمسة عشرة سنة .

السيد الدلقموني نائب اربد

ياسيدي اذا بسمح معالي الرئيس والاخوان قصة الحكومـة كانها تعطي للمجلس والرأي العام التشكيك في اجراءتها كسلطة تنفيذية هي التي تفـد القانون ليس الموظف في حدود ١٥ــ٢٠ فانا استغرب اية وزارة من الوزارات تقول والله احنا من اجـل المحافظة على القانون فأنت بتنزل القانون من ١٥ــ٢٠ يعتقد كان الحكومة او اية حكومة شكوا في يا ناس ان بسوي ضد الموظفين ولذلك لا اقبل ان حكومة من الحكومات ان تعطي هذا المفهوم للمواطن والدلك اقترح على خمسة عشرة .

السيد المقرر

المادة (٣) من القانون الاصلي اجرينا عليها تعديل بالنسبة لخدمة الوزراء عند تعيينه وزيرا ، قنا منها كلمة (العقد) وابقينا النص على ما هو عليه ، الخدمة التي قضاها الوزير في خدمـة مصنفة او غير مصنفة او بموجب عقـد في اية دائرة حكوميـة او مؤسسة عامة وذلك لغاية اكماله سبعة سنوات عند بدء تعينه وزيرا بقطع النظر عما اذا كانت موازنة المؤسسة العامة داخلة او غير داخلة ضمن الموازنة العامة .

السيد البخيت نائب عمان

تعطي الحق للموظفين الذي يعملوا مع الحكومة بعقود اذا اشترط في العقد على ان هـذا الموظف خاضع للتقاعـد يجب ان يكون تابـع للتقاعد حتى ينسجم هذا التعديل مع الفقرة (٣) من المادة (٤) من القانون الاصلي فمن الانصاف اذا كان العقـد اشترط على ان يكون الموظف تابع للتقاعد فله الحق ان يكون تابع للتقاعد .

السيد الدلقموني نائب اربد

معالي الرئيس حذف العقود صحيح ويجب ان لا تشجع الحكومة ان توضع من عقودها لناس معينين

وآخرين تحرمهم حتى تكون مطلقة العقد لا يدخل

السيد المقرر

ياسيدي القرار كما اقرته اللجنة الخدمة التي قضاها الوزير في وظيفة مصنفة او غير مصنفه في اية دائرة حكومية او مؤسسة عامة وذلك لغاية اكمالـه سبعة سنوات عند بدء تعيينه وزيراً القطع النظر كما اذا كانت موازنة المؤسسة العامة داخلة اوغير داخلة ضمن الموازنة العامة .

السيد الدلقموني نائب اربد

شرط السنوات التي قضاها في المؤسسة شرط ان يدفع التقاعد.

السيد المقرر

ثم هناك فقرتين جداد وصفة واحدة تتعلق ، تضم الخدمة في وظيفة امين العاصمة وأمين القدس او رئيس بلدية في مراكز كالمحافظات الى الخدمـات

التقاعدية لمن كان وزيراً سابقا منهم فقرة اخرى خدمة الموظف التي يقضيها يعني رئيس البلدية اللي كان وزير في مركز المحافظة اللي كانوزير تحسب له هذا اقتراح ، ثانياً خدمة الموظف المصنف التي يقضيها في البلديات على ان لاتزيد على اربع سنوات

دولة رئيس الوزراء

فيمايتصل بموظفي البلديات وبرؤساء البلديات هنالك كانمؤتمر للبلديات وخرج بتوصيات والحكومة بصددمع وزارة البلديات لدراسة هذا الموضوع وبحث هذه القضايا وفي قانونتقاعد البلدياتولامجال لهذا تحذف .

السيد المقرر

بعلين المادة (٤٨) تتعلق بالاصابات

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على الغاء المادة الثانية من القانـــون ؟

الجميع : موافقـون .

السيد الرئيس

وهل يوافق المجلس على شطب جملة (اوبموجب عقد) من المادة الثالثة؟

الجميع : موافقـون ؛

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم٤٧ لسنة ١٩٧١ المعدل القانون التقاعد المدني كما ورد من الحكومة مع التعديل الذي وافقتم عليه

الجميع : موافقـون

(وهذ هو نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر)

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم٥٧ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون التقاعد المدني

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها اصل بالقانون الاصلي ؛	يستعاض عن عبارة (خمسة عشر سنة) اينما وردت بالقانون الاصلي بعبارة (عشرين سنة) ولا يسري ذلك على الموظفين الذين صدرت قرارات باحالتهم على التقاعد او بانهاء خدماتهم قبل العمل بهذا القانون.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٣) المؤرخ في ١٩٧٢/٢/٢٣
نص المادة (٥) تعتبر الخدمات التالية خدمات مقبولة للتقاعد : أ ــ الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب اية قوانين سابقة . ب ــ الخدمة التي يقضيها الموظفون الوارد ذكرهم في المادة الرابعة من هذا القانون ؛ جـ ــ الخدمة التي يقضيها الوزير في منصب وزاري . د ــ الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد تحت السلاح حينما يدعى للخدمة العسكرية . هـ ــ الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد في الاسر سواء أكان تحت السلاح ام لم يكن. الخدمة العسكرية المقبولة للتقاعد والتي تسبق الخدمة المدنية بشرط ان تؤدي عنها عائدات التقاعد. ز ــ الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد في اجازة دراسية او في بعثة علمية سواء اكان ذلك براتب كامل ام براتب مخفض ام بلا راتب ؛ ح ــ اية خدمة حكومية قضاها موظف تابع التقاعد بمقتضى احكام هذا القانون في اي جزء من الضفة الغربية اعتباراً من ١٥/ ٥/ ١٩٤٨ .	تعدل المـادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ى) التالية الى آخرها :ــ ى ــ الخدمة التي قضاها الوزير في وظيفة مصنفة او غير مصنفة او بموجب عقـد في اية دائرة حكومية او مؤسسة عامة وذلك لغاية اكماله سبع سنوات عند بدء تعيينه وزيرا بقطع النظر عما اذا كانت موازنة المؤسسة العامة داخلة او غير داخلة ضمن قانون الموازنة العامة .	

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ط ــ مدة عضوية مجلس الامة : ١) لمن كان موظفا سابقا على ان يجري تعديل راتب تقاعد من كان متقاعدا وتخصيص راتب تقاعد لمن ترك الوظيفة ولم يخصص له راتب تقاعد واصبح عضوا في مجلس الامة اذا بلغت خدماته في الوظيفة وعضوية مجلس الامـــة خمس عشرة سنة . ٢) لمن لم يكن موظفا سابقا شريطة ان يكون قد اتم مدة خمس عشره سنة في عضوية مجلس الامة . (٣) يحسب راتب تقاعد عضو مجلس الامة في الحالتين السابقتين على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في اعلى راتب تقاضاه او مخصصات تقاضاها ايهما اكثر وتقسيم حاصل الضرب على سمابة بشرط أن لا يتجاوز راتب التقاعد ٧٥٪ من راتبه الشهري الاخير او مخصصاته الشهرية الاخيرة. نص الفقرتين أ و ب من المادة (٤٨) أ ــ اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف لعجزه عن القيام باعباء وظيفته بسبب حالته الصحية وكانت تلك الحالة قد نشأت عن قيامه بوظيفته او بسبب خطر استهدف له او اعتداء تعرض له اثناء قيامه بالوظيفة او بسببها فيعطى مكافأة عن كامل خدمته . ب ــ اذا توفي الموظف غير المصنف اثناء وجوده في الخدمة تعطى عائلته مكافأة عن كامل خدمته بشرط ان لا تزيد على مائتي دينار .	تعدل المادة (٤٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (أ و ب) منها بالاستعاضة عنه بما يلي:ــ أ ــ اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف لعجزه عن القيام باعباء وظيفته بسبب حالته الصحية وكانت تلك الحالة قد نشأت عن قيامه بوظيفته بسبب خطر استهدف له او اعتداء تعرض له اثناء قيامه بالوظيفة او بسببها وتأيد ذلك بتقرير من اللجنة الطبية العليا او اية لجنة طبية حكومية تقوم مقامها فيعطى بالاضافة الى المكافأة التي يستحقها بمقتضى احكام المادة ٤٧/ أ مكافأة ، اخرى بالنسبة التالية: ٥٠ دينارا اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا خفيفا. ٧٥ دينارا اذا كانت قدرته على اعالـــة نفسه قد تعطلت تعطيلا جزئيا . ١٥٠ دينارا اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جسيما . ٢٠٠ دينارا اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا كليا . ب ــ اذا توفي الموظف غير المصنف اثناء وجوده في الخدمة تعطى عائلته مكافأة عن كامل خدمته تعادل جزءا من اثني عشر جزءا من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته .	النظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٣) المؤرخ في ١٩٧٢/٢/٢٣

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

١ ــ الاستفادة من طاقات وخبرات الموظفين وتوفيرا للنفقات وذلك بتمديد المدة التي يجوز لمجلس الوزراء فيها احالة الموظف على التقاعد من (١٥) سنة الى (٢٠) سنة .

٢ ــ اعتبار مدة الخدمة للذين يشغلون مناصب وزارية في دوائر الحكومة والمؤسسات العامة بوظائف مصنفة او غير مصنفة او براتب مقطوع او بعقد ولغاية اكمال السبع سنوات فقط خدمة مقبولة للتقــاعد شريطة ان تدفع عنها العائدات التقاعدية وذلك لضمان حد ادنى من العيش الكريم لهم بعد اعتزالهم الخدمه .

٣ ــ عالج قانون التقاعد المدني اوضاع الموظفين المصنفين الذين تنهى خدماتهم بسبب حالتهم الصحية باعطائهم رواتب اعتلال شهرية بالاضافة الى رواتب التقاعد التي يستحقونها عن خدماتهم ، ولم يعالج اوضـــاع الموظفين غير المصنفين بشكل صريح واضح ، وهذا التعديل يمنح الموظفين غير المصنفين الذين تنهى خدماتهم بسبب حالتهم الصحية مكافأة اضافية بالنسبة المبينة فيه بالاضافة الى المكافأة التي يستحقونها عن خدماتهم وذلك تحقيقا للعدالة والمساواة بين الموظفين .

٤ ــ تنص احكام الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من قانون التقاعد المدني على منح عائلة الموظف غير المصنف الذي يتوفى اثناء وجوده في الخدمة مكافأة عن كامل خدمة مورثهم بشرط ان لاتزيد على مائتي دينار ، وبما ان هذا الشرط يجحف بحقوق افراد العائلة المستحقين لهذه المكافأة فقد عالج التعديل ذلك بان جعل كامل قيمة المكافأة المستحقة عن خدمات مورثهم حقا لهم .

قانون مؤقت رقم (٧٥) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون التقاعد المدنى

رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ى) التالية الى آخرها : —

ى — الخدمة التي قضاها الوزير في وظيفة مصنفة او غير مصنفة في اية دائرة حكومية او مؤسسة عامة وذلك لغاية اكماله سبع سنوات عندبدء تعيينه وزيرا بقطع النظر عما اذا كانت موازنة المؤسسة العامة داخلة او غير داخلة ضمن قانون الموازنة العامة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (أ ، ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

أ — اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف لعجزه عن القيام باعباء وظيفته بسبب حالته الصحية وكانت تلك الحالة قد نشأت عن قيامه بوظيفته بسبب خطر استهدف له اواعتداء تعرض له اثناء قيامه بالوظيفة او بسببها وتأيد ذلك بتقرير من اللجنة الطبية العليا او اية لجنة طبية حكومية تقوم مقامها فيعطى بالاضافة الى المكافأة التي يستحقها بمقتضى احكام المادة (٤٧ / أ) مكافأة اخرى بالنسبة التالية : —

٥٠ دينارا اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا خفيفا .
٧٥ دينارا اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلاجزئيا .
١٥٠ دينارا اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جسيما .
٢٠٠ دينارا اذا كانت قدرته على عالةنفسه قد تعطلت تعطيلا كليا .

ب — اذا توفي الموظف غير المصنف اثناء وجوده في الخدمة تعطى عائلته مكافأة عن كامل خدمته تعادل جزءا من اثني عشر جزءا من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته.

— ب —

السيد المقرر

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٩٧١/٢/٢٢ وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والسماحة والسعادة السادة — المقرر سليمان القضاه والاعضاء سابا العكشه ، سليم البخيت ، عبدالوهاب المجالي ، بشاره غصيب ، اميل الغوري ، عبد الباقي جمو ، رزق البطاينه .

ونظرت بمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التالية المحالة عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراستها قررت ما يلي : —

١ ، مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٠ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلين التاليين .

أ ، الفقرة (٥) المعدله من المادة (٣) من القانون الاصلي تحذف عبارة (المادتين ٣ و ١٩) ويستعاض عنها بعبارة (هذه المادة والمادة ١٩) ؛

ب ، الفقرة (١) من الماده (١٥) من القانون الاصلي تحذف كلمة (واذا) ويستعاض عنه بحرف (او) .

٢ ، قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ٩٧٠ قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

٣ ، قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ قانون معدل لقانون التقاعد المدني قررت اللجنة قبوله كما ور من الحكومة .

٤ ، قانون مؤقت رقم (٢١)لسنة ٩٧٠قانون معدل لقانون التعاون . قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة

٥ ، قانون مؤقت رقم(٣٤) لسنة ٩٧٠ قانون معدل لقانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥قررت ما يلي :—

أ ، تعديل البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٥) المعدله باستبدال عبارة (الخمسة الاف) بعبارة (الفين وخمساية) .

ب ، البند (٣) من المادة (٣٥) المعدله يشطب من آخرها عبارة (مع نفقاته السفرية) والاستعاضة عنها بعبارة (اعتبارا من تاريخ تغيبه) .

جـ ، عدم قبول الفقرات (٤و٥) المضافة الى المادة (٣٥) من القانون الاصلي .

د ، عدم قبول التعديل الوارد على المادة (٤٢) الاصلية وابقائها كما هي في القانون الاصلي .

٦ ، قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ٩٧٠ قانون معدل لقانون مراقبة الطرق — والمحافظة عليها . قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون البلديات كما عدلته اللجنة بقرراها .

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون البلديات

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة (٥) اذا رغب اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او الغاء بلدية موجودة فيها يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المتصرف الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى وزير الداخلية .	تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ١ — اذا رغب اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او الغاء بلدية موجودة فيها يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المتصرف الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير بعد التثبت في حال الاحداث من الامور التالية : أ — ان يكون فيها مجلس قروي منذ مدة لا تقل عن الخمس سنوات . ب — ان لا يقل عدد سكان القرية عن الخمسة آلاف نسمة .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٧١/٢/٢٢ البند (٥)
نص المادة (٣٥) ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائباً للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على أصوات اكثرية الاعضاء ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الاصوات وتبلغ نتيجة الانتخاب من قبل الرئيس الى المتصرف والى وزير الداخلية وتنشر في الجريدة الرسمية عند خلو مركز الرئاسة من شاغله ويقوم نائب الرئيس بأعماله يتقاضى من صندوق البلدية نصف راتب الرئيس والعلاوات المخصصة للرئيس على ان يعتبر الراتب الذي يتقاضاه بمقتضى الفقرة السابقة اساساً لحساب علاوة غلاء المعيشة وعلاوات السفر .	تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها : — ٣ — عند قيام نائب الرئيس بأعمال الرئاسة في حالة تغيب الرئيس بالمرض او بالاجازة يتقاضى النائب من صندوق البلدية اكرامية تعادل نصف راتب الرئيس مع نفقاته السفرية . ٤ — يمنح رئيس البلدية عند انتهاء رئاسته مكافأة تعادل واحداً من اثني عشر من مجموع الرواتب التي تقاضاها خلال مدة رئاسته على ان لا يتجاوز مجموع المكافأة (٥٠٠) دينار . ٥ — يمنح بقرار من الوزير اعضاء المجالس البلدية اكراميات تتراوح ما بين (١ — ٣) ديناراً عن كل جلسة يحضرونها وتقدر على ضوء امكانيات البلدية وموازنتها المصدقة .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص البند (١) من الفقرة (ي) من المادة ٤٢ ي/١ — يجوز لرئيس البلدية ان يعقد اية مقاولة من المقاولات التي يجوز للمجلس عقدها بمقتضى هذا القانون او اي تشريع آخر غير انه يشترط في ذلك : — أ — ان لا تزيد قيمة المقاولة على المبلغ الذي يعينه المتصرف لكل هيئة بلدية على ان لا يتجاوز في اية حال ١٠٠ دينار في السنة . ب — ان ينتهي اجل المقاولة في بحر السنة المالية التي عقدت فيها .	تعدل المادة (٤٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند ي/١ منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ي/١ — يجوز لرئيس البلدية ان يعقد اية مقاولة من المقاولات او شراء لوازم او مهمات التي يجوز للمجلس عقدها بمقتضى هذا القانون او اي تشريع آخر غير انه يشترط في ذلك ما يلي : — أ — توفر المخصصات . ب — ان لا تزيد قيمة المقاولة او اللوازم او المهمات عما يلي : — ١ — مبلغ خمساية دينار لكل حالة بالنسبة لكل هيئة بلدية في مراكز المحافظات . ٢ — مبلغ مائتي دينار لكل حالة بالنسبة لكل هيئة بلدية في مراكز الالوية . ٣ — مبلغ ماية دينار لكل حالة بالنسبة لباقي البلديات .	أنظر قرار ا جنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٧١/٢/٢٢ البند (٥)

الاسباب الموجبة

تزداد مطالبة الاهلين باحداث بلديات في قراهم دون ان يكون فيها مجالس قروية ناجحة وقبل ان يمر على تأسيس تلك المجالس القروية مدة كافيه ولتلافي هذه المطالبات فقد تم تعديل الماده الخامسة من القانون الاصلي ليتم تأسيس البلديات وفق الاصول القانونية كذلك فان رؤساء البلديات لا يتقاضون اية مكافأة او تقاعد او تعويض عند انتهاء مدة مجالسهم القانونيـــة ولذلك ورغبة في انصافهم وكذلك اعضاء المجالس البلدية فقد اشتمل التعديل على اعطائهم اكراميات عن مده خدمتهم واعطاء الاعضاء مبلغا رمزيا عن كـــل جلسة من جلسات المجلس تشجيعا لهم للمواضبة على حضور الجلسات وعدم التلويح بالاستقالات بدون مبرر

وكذلك فقد اعطي المجلس صلاحيات ماليـــة اوسع من الصلاحيات الحالية تمشيامع كثرة التزامات البلديات وزيادة موازناتها ومواردها وتسهيلا لاعمالها

قانون مؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠
قانون معدل لقانون البلديات
رقم ٢٩ لسنه ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المـــادة الخامسة من القانون الاصلي بألغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

١ – اذا رغب اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او الغاء بلدية موجودة فيها يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المتصرف الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير بعد التثبت في حال الاحداث من الامور التالية :

أ – ان يكون فيها مجلس قروي منذ مدة لا تقل عن الخمس سنوات .

ب – ان لا يقل عدد سكان القرية عن الفين وخمسماية نسمة .

المادة ٣ – تعدل المـــادة (٣٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها :

٣ – عند قيام نائب الرئيس باعمال الرئاسة في حالـــة تغيب الرئيس بالمرض او بالاجازة يتقاضى النائب من صندوق البلدية اكرامية تعادل نصف راتب الرئيس اعتبارا من تاريخ تغيبه .

(ج)

السيد المقرر

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣/٣/٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنـــة معالي السيد ريـــاض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة الاعضاء : بشاره غصيب سابا العكشه ، يعقوب معمر ، عبد الوهاب المجالي ، عبد الباقي جمو ، رزق البطاينة . .

ونظرت بمشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٩٧٢ المحال عليها من قبل المجلس الكريم وبعـــد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومة ، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونيـــة

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٢ كما ورد من الحكومة وكما اقرته اللجنة .

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧١

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١١٦) بالاضافة الى ما ورد في المادة السابقة يعلن مجلس الادارة دعوة المساهمين (الهيئة العامة) للاجتماع في صحيفتين يوميتين ويكون الاعلان قبل انعقاد الجلسة باسبوع على الاقل .	يلغى ما جاء في المادة (١١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :– المادة ١١٦ : – بالاضافة الى ما ورد في المادة السابقة يعلن مجلس الادارة دعوة المساهمين (الهيئة العامة) للاجتماع في صفيحين يوميتين ويكون الاعلان قبل انعقاد الجلسة باسبوع على الاقل/ ويستثنى من شروط الاعلان الشركات المساهمة الخصوصية التي يكون عدد مساهميها عشرين مساهماً واقل	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢١) المؤرخ في ١٣/٣/١٩٧٢
أ – نص الفقرة (٣) من المادة ١٦٢ ٣ – يشرف المراقب او من ينتدبه على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامـــة وتحديد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة ويحق له تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليه من الموظفين الحكوميين او موظفي الشركة ذات العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة.	تعدل المادة (١٦٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :– أ – بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :– ٣ – يشرف المراقب او من ينتدبه من موظفي مراقبة الشركات على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة وله تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليهم من موظفي المراقبة او موظفي الشركة ذات العلاقة ، وعلى المسؤولين في الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة .	
ب – ليس لها اصل بالقانون الاصلي .	ب – باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٥) :– ٥ – تستثنى من تطبيق هذه الاجراءات الشركات المساهمة الخصوصية التي يكون عدد مساهميها عشرين شخصا او اقل :	
نص الفقرة (٢) من المادة (١٦٣) ٢ – على مجلس الادارة ان يدعو المراقب او مـــن يمثله لحضور اجتماعات اي من الهيئات العامة .	تعدل المادة (١٦٣) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ٢ – على مجلس الادارة او المؤسسين دعوة المراقب او من يمثله لحضور اجتماعات اي من الهيئات العامة ، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة الخصوصية التي يكون عدد مساهميها عشرين مساهما او اقل .	

الاسباب الموجبه

ان الشركات المساهمة الخصوصية التي تتألف من عشرين شخصا او اقل تكون اقرب الى شركـات الاشخاص منها الى شركات الاموال . وهي تعتمد الى حد كبير على معرفة الشركاء بعضهم لبعض وتوفـر عنصر الثقة فيما بينهم .

لذلك فقد استثنت الفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون الشركات المساهمة الخصوصية التي لا يزيد عدد المساهمين فيها عن العشرين من انتخاب مجلس ادارة يتولى توجيه سياستها ، وجعلت ادارتها على الشكل الذي يتفق عليه الشركاء شأنها في ذلك شأن الشركات العادية .

لكن قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ ساوى بين هذا النوع من الشركات والشركات المساهمة العامة في كافة الاصول والاجراءات الشكلية الاخرى مثل نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماعات الهيئات العامة في الصحف ، ودعوة المراقب لحضور هذه الاجتماعات وما الى ذلك من امور تجعل من المتعذر على هذا النوع من الشركات الالتزام باحكام القانون بدون ان يلحقها الكثير من الحرج والضيق ، خاصة وان معظم هذه الشركات يتراوح عدد المساهمين فيها بين شخصين وخمسة اشخاص .

كذلك فان الفقرة الثالثة من المادة (١٦٢) التي كانت تمنح مراقب الشركات صلاحية الاستعانة باي موظف حكومي ينتدبه لمساعدته في الاشراف على اجتماعات الشركات مقابل مكافأة سنوية لا تزيد على مائـة وخمسين دينارا (م / ١٦٣ ف/٦) يمكن اساءة استعمالها ولا ضرورة لهذه الاستعانة بعد استثناء الشركات الخصوصية المشار اليها والتي تشكل اكثر من (٨٠٪) من مجموع الشركات المساهمة .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنه ١٩٧١

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل الشركات لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قـانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١١٦ : —

بالاضافة الى ما ورد في المادة السابقة يعلن مجلس الادارة دعوة المساهمين (الهيئة العامة) للاجتماع في صحيفتين يوميتين ويكون الاعلان قبل انعقاد الجلسة باسبوع على الاقـل / ويستثنى من شرط الاعلان الشركات المساهمة الخصوصية التي يكون عدد مساهميها عشرين مساهما او اقل .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٦٢) من القانون الاصلي على الوجه التالى : —

أ — بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٣ — يشرف المراقب او من ينتدبه من موظفي مراقبة الشركات على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديـد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة وله تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليهم من موظفي المراقبة او موظفي الشركة ذات العلاقة ، وعلى المسؤولين في الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة ؛

ب — باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٥) : —

٥ — تستثنى من تطبيق هذه الاجراءات الشركات المساهمة الخصوصية التي يكون عدد مساهميها عشرين شخصا او اقل ؛

المادة ٤ تعدل المادة (١٦٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

٢ — على مجلس الادارة او المؤسسين دعوة المراقب او من يمثله لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة ، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة الخصوصية التي يكون عدد مساهميها عشرين مساهما او اقل ،

(د)

السيد المقرر

قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة المقرر : سلمان القضـاه والاعضاء بشاره غصيب ، سابا العكشة ، يعقوب معمر ، عبد الباقي جمو ، سليم البخيت .

ونظرت بالقانون المؤقت رقم (٦٤) لسنة ١٩٧١ قانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية بحضور معالي وزير الزراعة المهندس السيد عمر عبد الله وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله بالصيغة المرفقة ، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على الصياغة الجديدة لقانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٧٢

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية

مادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مادة ٢ – يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون ، المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة – المملكة الاردنية الهاشمية

الحكومة – حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الوزير – وزير الزراعة

المؤسسة – المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية المشكلة بمقتضى هذا القانون

المنتوجات والمنتوجات الزراعية – جميع حاصلات الخضار والفواكه والثمار الطازجة والمصنعة والازهار التي تنتج في المملكة

المنتجون – المزارعون – ملاكا او مستأجرين – الجمعيات التعاونية الانتاجية

المجلس – مجلس الادارة المؤلف بموجب احكام هذا القانون

المؤسسة السابقة – مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية المؤسسة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٨ .

مادة ٣ – تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة تدعى (المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية) ويعهد اليها بمسؤولية رفع الكفاءة التسويقية للمنتوجات الزراعية الاردنية لغايات :–

أ – تأمين عائدات ثابتة وكافية للمنتجين بما يتناسب مع استثماراتهم واتعابهم .

ب – تأمين الغذاء الصحي الكافي للمستهلكين باسعار معتدلة

جـ – زيادة الدخل القومي وتحسين الميزان التجاري

مادة ٤ – تتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية مستقلة لها ان تستأجر وتشتري وتمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تبرم العقود وتقيم الدعاوى القضائية باسمها ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها احد موظفي النيابات العامة او ان تعين وكيلا خاصا لها .

مادة ٥ – يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ولها احداث فروع وكالات في داخل المملكة وخارجها .

مادة ٦ – لتحقيق غاياتها تخول المؤسسة الصلاحيات التالية :–

أ – الاتجار بالمنتوجات الزراعية في داخل المملكة وخارجها وممارسة جميع الاعمال المتعلقة بذلك .

ب – تصنيع المنتوجات الزراعية الى المدى اللازم لتسويقها

جـ – تقديم الخدمات التسويقية للمنتجين والمصدرين

د – انشاء واستئجار وادارة الابنية والمنشآت لاغراض استلام وتصنيف وتوضيب وتخزين وتبريد المنتوجات الزراعية وبيعها بالجملة وبالمفرق .

هـ – انشاء او المساهمة في انشاء وادارة مصانع تصنيع المنتوجات الزراعية بما في ذلك مصانع مواد وعبوات تعبئة وتغليف وحفظ المنتوجات الزراعية المصنعة وغير المصنعة

و – استيراد وشراء واستئجار المعدات والآلات والادوات والمواد ووسائط النقل اللازمة لها :

مادة ٧ – لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بتنسيب من المجلس ان يحصر في المؤسسة وللمدة التي يراها مناسبة شراء جزء او كل انتاج بعض اصناف وانواع المنتوجات الزراعية التي يتوقع وزير الزراعة ان يعرضها المنتجون للبيع .

مادة ٨ – يجوز للمؤسسة :–

أ – بيع المنتوجات الزراعية التي تشتريها من المنتجين في الاسواق الداخلية لاغراض الاستهلاك المحلي بواسطة الوسطاء (الكمسيوليــة) او تصديرها الى الاسواق خارج المملكة بواسطة المصدرين .

ب – ان تصدر الى الاسواق الخارجية باسمها المنتوجات الزراعية الخاصة بالمنتجين اذا ما طلبوا اليها تصدير منتوجاتهم لحسابهم الخاص .

جـ – ان تستوفى بموجب نظام اجور الخدمات التسويقية التي تقدمها للمنتجين والمصدرين :

مادة ٩ – لا يجوز تصدير المنتوجات الزراعية التي تعرضها المؤسسة للبيع في الاسواق الداخلية لاغراض الاستهلاك المحلي الى الاسواق الخارجية

مادة ١٠ – يحق للمؤسسة بموجب هذا القانون ان تستفيد من :–

أ – الهبات والمنح والاعتمادات والايرادات والقروض وبيع السندات المالية واية وسائل مالية اخرى محلية تتيسر لاعمالها ومشاريعها

ب – القروض من الحكومات الاجنبية والهيئات والوكالات والمؤسسات الدولية بموجب القوانين والانظمة النافذة بموافقة مجلس الوزراء

مادة ١١ – تعتبر اموال المؤسسة اموال اميريه وتحصل ديونها بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتمارس المؤسسة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور

مادة ١٢ – يحق للمؤسسة المساهمة في اية شركة او مؤسسة تتفق غاياتها مع غايات المؤسسة او تمارس عملا يساعد المؤسسة على تحقيق اهدافها

مادة ١٣ – يجوز للمؤسسة من اجل تأمين احتياجات الاسواق الخارجية او المصانع ان تتعاقد مع المنتجين لانتاج اصناف معينة من المنتوجات الزراعية وان تقدم لهم البذور والمواد والمعدات والسلفيات المالية اللازمة للانتاج

مادة ١٤ ـ أ ـ يتألف رأسمال المؤسسة الاسمي والمصرح به من سمّاية الف دينار تؤمن من المصادر التالية :ـ

(١) جميع موجودات المؤسسة السابقة

(٢) المساهمات التي تدفعها الحكومة للمؤسسة

(٣) اية مبالغ اخرى تحصـــل عليها المؤسسة ويقرر المجلس اعتبارها من رأسمال المؤسسة

ب ـ تعيد الحكومة للقطاع الخاص من مساهمي المؤسسة السابقة المبالغ التي دفعوها على اربعة اقساط متساوية خلال عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ١٥ ـ يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة برئاسة وزير الزراعة وعضوية : ـ

١) ممثلين عن وزارة الزراعية ـ ينتدبهما الوزير

٢) ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني ـ ينتدبه الوزير

٣) ممثل عن وزارة النقـــل ـ ينتدبه الوزير

٤) ممثل عن مؤسسة الاقراض الزراعي ـ ينتدبه المدير

٥) ممثل عن المنظمة التعاونية الاردنية ـ ينتدبه المدير

٦) وستة ممثلين يعينهم مجلس الوزراء عـــن القطاع الخاص ثلاثة منهم عن الجمعيات التعاونيه الزراعية وثلاثة من المزارعين بتنسيب من الوزير ويكون ذلك التعيين لثلاث سنوات .

ولايجوز تعيين عضو من القطاع الخاص باكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات الرسمية واكثر من لجنة دائمة وكذلك لا يجوز ان يعين موظفا « حكوميا » باكثر من مؤسسة رسمية واحدة .

وعلى الحكومة تعديل اوضاع جميع المؤسسات الرسمية واللجان بما يتفق واحكام هذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٦ ـ يعين مجلس الوزراء ، بتنسيب مـــن مجلس الادارة ، مدير عام المؤسسة ومقدار راتبه وعلاواته وشروط استخدامه ، على ان يقترن هذا القرار بالارادة الملكيه .

مادة ١٧ ـ يكون مدير عام المؤسسة رئيسا لجهازها ويمارس الصلاحيات التي يخولها اليه المجلس ويكون مسؤولا عن ادارة اعمال المؤسسة وتنظيم مكاتبها واجهزتها .

مادة ١٨ ـ تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعه .

مادة ١٩ ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس في اول جلسة يعقدها .

مادة ٢٠ ـ أ ـ يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية من رئيس المجلس او بناء على طلب خطي يقدمه ستة اعضاء الى رئيس المجلس يوضحون به الاسباب الموجبه لعقد الاجتماع

ب ـ يتوفر النصاب القانوني للجلسات بحضور الرئيس وسبعة اعضاء على الاقل وتتخذ القرارات باكثرية لا تقل عن ثلثي عدد الحاضرين

جـ ـ يجتمع المجلس برآسة الرئيس ، وفي حالة غيابه يرأسه نائب الرئيس وفي حالة غيابهم يختار المجلس رئيسا مؤقتا للجلسه

د ـ للمجلس ان يستدعي خبراء او مستشارين لحضـــور اجتماعاته للاستئناس بآرائهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

مادة ٢١ ـ تودع اموال المؤسسة في حسابات خاصة لدى البنك المركزي ويجري السحب من هذه الحسابات بالطريقة التي يعينها النظام المالي للمؤسسة والى ان يصـــدر هذا النظام ، يجري السحب بالطريقة التي يقررها المجلس

مادة ٢٢ ـ أ ـ يجوز للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء ان تزيد او تنقص رأسمالها المصرح به الى الحد الذي تراه ضروريا .

ب ـ تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بنهاية شهر كانون الاول من السنة ذاتها اما السنة المالية الاولى للمؤسسة فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر شهر كانون الاول من السنة التالية

جـ ـ تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية ويتولى مراقبة وتدقيق حساباتها فاحص حسابات قانوني يعينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس في بداية كل سنة مالية ، ولمجلس الوزراء ان يكلف ديوان المحاسبة بالقيام بهذه المهمه .

د ـ تعفى المؤسسة من الطوابع وجميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية المباشرة العائدة لجميع دوائر الحكومة والخزينة العامة بما في ذلك رسوم الجمارك والمكوس سواء اكانت تتناول رأس مال المؤسسة او اموالها الاحتياطية او دخلهـــا او اموالها المنقولة وغير المنقولة وكافة معاملاتها وكفالاتها كما تعفى معامـــلات الاقراض وما يتفرع عنها من كافة الرسوم التي تستوفى في اية دائرة او مؤسسة بما في ذلك الطوابع .

مادة ٢٣ ـ يكون للمؤسسه ملاكها الخاص من الموظفين ويجري تعيينهم وتحديد حقوقهم وعزلهم وانهـــاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الادارية المتعلقة بهم بنظام خاص

مادة ٢٤ ـ اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، تحل المؤسسة اداريا وماليا وفنيا وتشريعيا محل المؤسسة السابقة ولها ان تحتفظ بمن يلزمها من موظفين ومستخدمين من تلك المؤسسة بقرار من مجلس الادارة مع المحافظة على حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين والانظمة التي كانت تطبق عليهم ، كما تحل المؤسسة محل المؤسسة السابقة في ملكية اموالها وموجوداتها على اختلاف انواعها وفي كل مالها من حقـــوق وما عليها من التزامات

مادة ٢٥ ـ لمجلس الوزراء ، بتنسيب من وزير الزراعة ، ان يضع الانظمة اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون

مادة ٢٦ ـ تلغى جميع القوانين الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون بما في ذلك قانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٨

مادة ٢٧ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٧ – مقررات اللجنة الادارية

السيد الرئيس

نتقل الآن للبند السابع من جدول اعمال اليوم ، مقررات اللجنة الادارية ، فأرجو من مقررها سعادة السيد محمد الحاج عبد الله التفضل للمنصة لتلاوة القرار رقم (٣) :

(أ)

السيد المقرر

اللجنة الادارية

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥ برئاسة عطوفة رئيس اللجنة السيد وحيد العوران وحضور المقرر السيد محمد الحاج عبد الله والاعضاء السادة : نعيم التل ، محمد المنوز الحديد ، عبد الوهاب الطراونه ، محمد طاهر الكيلاني ، جلال مرزوق القلاب ، علي الزعبي ، فيصل الجازي ، رفعت المفتي .

ونظرت في الاوراق والشكاوى الواردة وقررت ما يلي : –

(١) الشكوى رقم (٢٧) المقدمة من السيد محمد الدمل الشيوط والمتضمنة قطعة ارض لـه ولعشيرته . توصي اللجنة باحالة الشكوى لمعالي وزير المالية – الاراضي للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢) الشكوى رقم (٢٨) المقدمة من السادة الايدي العاملة والمتضمنة بعض المطالب لهم . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء للنظر فيها واشعار المجلس بالنتيجة .

(٣) الشكوى رقم (٢٩) المقدمة من السيد علي هاشم قانوق بشأن تحصيل مبلغ (٣٠) دينارا مـن جمعية تموين موظفي عمان التعاونية . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٤) الشكوى رقم (٣٠) المقدمة من عشائر ابو واندي – قرية ماعـين والمتضمنة بشأن توزيع الاراضي . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير المالية / الاراضي والمساحة للنظر فيها على ضوء ما تسمح به القوانين المتبعة واعلام المجلس بالنتيجة .

(٥) الشكوى رقم (٣١) المقدمة من السادة: صنهم محلات توفيق مرار ورفقاه والمتضمنة التعويضات للمتضررين في حوادث ايلول المؤسفة. توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الجماعية لدولة رئيس الوزراء للامر بما يراه مناسباً واشعار المجلس بالنتيجة .

(٦) الشكوى رقم (٣٢) المقدمة من الانسة سميرة عثمان عرفات والمتضمنة عدم علاجها مـن الدكتور المقـدم فؤاد حسن ، اخصائي العظام في المستشفى العسكري . توصي اللجنة باحالة الشكوى لمعالي القائد العام للقوات المسلحة الاردنية للنظر فيها وانصاف المستدعية واعلام المجلس الكريم بذلك .

(٧) الشكوى رقم (٣٣) المقدمة من السيد فواز ربايعه والمتضمنة رفض وزير الشؤون الاجتماعية دفـع العابه بصفته وسيط لاستئجار بناية الشؤون الاجتماعية . توصي اللجنة باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية للنظر فيها على ضوء الحقيقة والواقع واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٨) الشكوى رقم (٣٥) المقدمة من السيد محمد عبد الغني حسين واولاده بشأن تفويض قطعة ارض . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هـذه الشكوى الى معالي وزير المالية / الاراضي للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٩) الشكوى رقم (٣٦) المقدمة من السيد غالب خلف والمتضمنة بشأن وضع وزارة الاقتصاد الوطني شروط على المصدرين بان يكون التنك من مصنع نابلس . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لمعالي وزير الاقتصاد الوطني للنظر فيها وانصـاف المشتكين بقدر ما تسمح الانظمة والقوانين واعلام المجلس بذلك .

(١٠) الشكوى رقم (٣٧) المقدمة من اهالي وسكان حي نزال والمتضمنة تعبيـد شارع فرعي وصعوبته في فصل الشتاء. توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها على معالي امين العاصمة للنظر فيها وانصاف الحي بحسب ما تسمح الامكانات واعلام المجلس بذلك .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عـلى قرارها .

اللجنة الادارية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة وعلى احالته للحكومة ؟

الجميع : موافقون .

٨ – مقررات لجنة الشؤون الخارجية

السيد الرئيس

نأتي لقرار لجنة الشؤون الخارجية ، فارجو من مقرر اللجنة عطوفة السيد رزق البطاينة التفضل للمنصة لتلاوة قرار اللجنة رقم (٣) .

(أ)

قرار رقـم (٣) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد فضل الدلقموني وبحضور كل من المقرر سعادة السيد رزق البطاينـة والاعضاء معالي السيد بشاره غصيب ومعالي السيد عبد الوهاب المجالي وسماحة الشيخ عبد الباقي جمو وعطوفة السيد عمران المعايطة ومعالي السيد مفلح عودة الله وسعادة الشيخ فيصل بن جازي وعطوفة امين عام مجلس الامة السيد هاني خير وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق .

ونظرت في مشاريع الاتفاقيات المحالة عليها من قبـل المجلس الكريم وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : –

(١) الموافقة على مشروع الاتفاقيـة لتنظيم العلاقات القضائية في الامور المدنيـة والتجارية بين جمهورية تركيا والمملكة الاردنية الهاشمية بالصيغة التي وردت فيها من الحكومة .

(٢) الموافقة على مشروع اتفاقيـة لتبادل المعونة في تسليم المجرمين والمسائل الجزائية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركيـة بالصيغة التي وردت فيها من الحكومة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عـلى قرارها .

لجنة الشؤون الخارجية

السيد المعايطه نائب الكرك

انا يذكر معالي رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب قررنا في الجلسة ان نقدم الشكر الى وزير الخارجية على بيانه الذي ادلى به

السيد الدلقموني نائب اربد

هذه ليس لها علاقة هذه قرارات ادارية وفعلا اللجنة بعدما استمعت الى بيانه قررت تقديم الشكر على موقفه الذي وقفه في المؤتمر .

– ١ –

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع الاتفاقية لتنظيم العلاقات القضائية في الامور المدنيـــة والتجارية بين جمهورية تركيا والمملكة الاردنية الهاشمية كما وردمن الحكومة ووافقت عليه اللجنة

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص الاتفاقية كما وافق عليها المجلس وبالصيغة التي سترفع بها الى مجلس الاعيان الموقر »

مشروع الاتفاقية

لتنظيم العلاقات القضائية في الامور المدنية والتجارية

بـــين

جمهوريـــة تركيـــا والمملكة الاردنية الهاشمية

ان المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية رغبة منهما في تنظيم الحماية القضائية للرعايـــا الاتراك في الاردن وللرعايا الاردنيين في تركيا في الامور المدنية والتجارية وفي تنظيم تبادل المساعدة بين السلطات القضائية للشعبين قد اتفقتا على عقد اتفاق بهذا الشأن .

لقد عينت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية السفير الدكتور حازم نسيبة ممثلا ومفوضا فوق العادة عنها .

وعينت حكومة الجمهورية التركية السيد سميح باران الوزير فوق العادة ورئيس دائرة الشؤون القنصلية والقانونية عنها .

« كممثلين مفوضين عنهما »

وبعد ان تبادلا الممثلان وثائق التفويض وتبين انها سليمة وقانونية اتفقا على ما يأتي :

المعاملة المتساوية

مادة ١ – يحظى رعايا الفريقين المتعاقدين بنفس الحماية القضائية لاشخاصهم وممتلكاتهم في بلد الفريق الاخر الممنوحة لرعايا هذا الفريق ولهم حرية مراجعـــة المحاكم وتقديم الدعـــاوى وفق ذات الشروط والاجراءات .

المال الاحتياطي لتأمين رسوم المحاكم

مادة ٢ – لا يكلف رعايا الفريقين المتعاقدين المقيمين في تركيا او في الاردن الذين هم مدعون او متدخلون في محاكم الفريق الاخر بتقديم اية ضمانة لمجرد كونهم اجانب او بسبب عدم وجود محل اقامة او محل سكن لهم في ذلك البلد .

مادة ٣ – ان الاحكام المتعلقة برسوم المحاكم الصادرة في احدى الدولتين المتعاقدتين ضد المدعين او المتدخلين الذين اعفوا من تأمين المصروفات بمقتضى المادة الثانية او بمقتضى قوانين الفريق الذي نشأت فيـــه الدعوى تنفذ من قبل السلطات المختصة لدى الفريق المتعاقد الاخر بدون اية رسوم بنـاء على طلب يقدم بالطرق الدبلوماسيه .

تنطبق نفس القاعدة على قرارات المحاكم التي تنص على تعيين مقدار الرسوم في وقت لاحق .

مادة ٤ . ان السلطة المختصة بالفصل في طلب تنفيذ الحكم تبحث وبدون سماع الفرقاء في الامور التالية :

١ – اذا كان الحكم قطعيا بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها .

٢ – اذا كان القرار مرفقا بترجمة الى لغة الدولة المطلوبة مصدقة من مرجع دبلوماسي او قنصلي للفريق الطالب ،

التصريح الصادر من الجهة المختصة لدى الفريق الطالب والمتضمن ان القرار مكتسب للدرجة القطعية يكفي للوفاء بالشروط الواردة في البند الاول من هذه المادة .

تصدق وزارة العدل في الدولة الطالبة على اختصاص الجهة المشار اليها . ويقتضي ان يترجم التصريح والتصديق حسبما جاء في البند الثاني .

بناء على طلب الفريق الطالب تبت السلطة المختصة بالفصل في طلب التنفيذ في المصاريف والرسوم الناشئة عن تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة .

المساعدة القضائية المجانيـة

مادة ٥ – يتمتع رعايا احد الفريقين المتعاقدين المقيمين في اقليم الفريق الاخر بالمعونة القضائية المجانية بذات الاسلوب التي يتمتع فيها الرعايا المحليون .

مادة ٦ – تصدر شهادة فقر الحال من سلطات محل الاقامة الدائم للشخص الطالب واذا لم يوجد محل اقامـــة كهذا فتصدر عن سلطات محل السكن الحالي اذا لم يكن الشخص الطالب مقيما في اقليم احد الفريقين المتعاقدين فيكتفى بالشهادة الصادرة من الممثل السياسي او القنصلي لدولته .

اذا لم يكن الشخص الطالب مقيما في البلد الذي قدم فيه الطلب فيقتضي تصديق شهادة فقر الحال مجانا من الممثل السياسي او القنصلي للبلد الذي ستبرز فيه [illegible]

مادة ٧ – يمكن للسلطة المختصة في اصدار شهادة فقر الحال ان تحصل من سلطات الفريق المتعاقد الاخر على المعلومات المتعلقة بحالة الطالب المالية .

للسلطة التي لها الفصل في طلب المعونة القضائية المجانية ان تقوم ضمن اختصاصهـا بفحص شهادة فقر الحال والمعلومات المعطاة من سلطات الفريق المتعاقد الاخر ولها اذا لزم الامر ان تطلب معلومات اضافية .

تبليـغ الوثائق القضائيـة

مادة ٨ – الوثائق العائدة للمسائل المدنية والتجارية الصادره عن سلطات احد الفريقين المتعاقدين والمعنونة الى اشخاص يقيمون في اقليم الفريق المتعاقد الاخر يجري تبليغها بالطرق الدبلومـاسية . ويقتضي ان يتضمن الطلب المكتوب السلطة التي اصدرت الوثيقة ، واسماء وصفات الفرقـاء واسم وعنوان المخاطب وماهية الوثيقة ويقتضي ان تحرر بلغة الفريق المطلوب او باللغة الانكليزية .

يرفق الطلب المذكور بترجمة عن الوثيقة المطلوب ابلاغها مصدقة طبقا للقاعدة الواردة في المادة ٤ فقرة ٢ .

اذا لم تكن السلطة التي طلب اليها اجراء التبليغ المطلوب مختصة فعليها ان تحيل مباشرة الطلب الخطي الى السلطة المختصة .

مادة ٩ – على الفريق المطلوب ان يقوم بناء على طلب السلطة الطالبة باجراء التبليغ وفقا للاصول المرسومـة في قانونها او وفقا لاصول خاص لا يتعارض مع تشاريعها .

ترسل السلطة التي طلب اليها التبليغ وثيقة بالطرق الدبلوماسية تبين ان التبليغ قد تم. وفي حالة عدم اتمامه الاسباب التي ادت لذلك .

كتب الانابـة

مادة ١٠ – للسلطات القضائية لدى احد الفريقين المتعاقدين في المسائل المدنية والتجارية وبمقتضى قانونهـا ان تطلب من السلطات المختصة لدى الفريق الاخر بموجب انابات القيـام بجميع الواع الاجراءات القضائية .

توجه كتب الانابة بالطرق الدبلوماسية وترفق الوثيقة بترجمة بلغة الدولة المطلوبـة او اللغة الانكليزية مصدقة من قبل الممثل السياسي او القنصلي للفريق الطالب .

مادة ١١ – على السلطة المطلوبة ان تقوم بتنفيذ الانابة حسب الاصول المرسوم في قانونها ولها ان اقتضى الامر ان تفرض جزاءات لهذه الغاية ومع ذلك فان لتلك السلطة ان تتبع اسلوبا خاصا بنـاء على طلب الفريق الاخر اذا لم يكن ذلك مخالفا لقانونها .

اذا رغبت السلطة الطالبة فانه يجري ابلاغها بزمان ومكان تنفيذ الانابة لتمكين الفريق الراغب من حضورها .

مادة ١٢ – يجري حل الصعوبات التي تنشأ عن تنفيذ طلب تبليغ او عن انابة بالطرق الدبلوماسية .

مادة ١٣ – يحق للفريق المطلوب ان يمتنع عن اجراء تبليغ او تنفيذ انابه اذا كان ذلك في اعتباره ماسا بسيادته او أمنه او نظامه العام . وكذلك يجوز الامتناع عن تنفيذ انابه اذا لم يكن تصديقها ثابتا او اذا كان هذا التنفيذ لا يقع ضمن واجبات الهيئة القضائية .

مادة ١٤ – يحق للفريق المطلوب ان يطلب من الفريق الطالب المصاريف التالية فقط.

١ – التعويض المدفوع للشهود والخبراء .

٢ – المصاريف الناشئة عن تطبيق اجراء خاص في تنفيذ التبليغ او الانابة .

مادة ١٥ – يحق لكل من الفريقين المتعاقدين ان يقوم باجراء التبليغ مباشرة بواسطة ممثله الدبلوماسي اوالقنصلي ومن غير استعمال الاكراه لرعاياه في بلد الفريق الاخر ،

تنطبق هذه القاعدة على تنفيذ الانابات وفي حاله قيام صعوبات في تطبيق هذه المـادة تطبق احكام المادتين ٨ و١٠ من هذه الاتفاقية .

« احكام ختامية »

مادة ١٦ – يجري التصديق على هذه الاتفاقية وتبادل وثائق التصديق في عمان

٢ – يبدأ سريان مفعول الاتفاقية بعد مرور شهر واحد على تبادل وثائق التصديق

٣ – يمكن الغاء الاتفاقية باشعار خطي وينتهي اجلها بعد انقضاء ستةاشهر من تاريخ اشعار الالغاء

واشعارا بذلك وقع ممثلا الفريقين على هذه الاتفاقية واثبتوا اختامهم عليها .

تحررت على نسختين باللغة الانكليزية في القرة

في اليوم من شهر ايلول لسنة ٩٧١

عن حكومة الجمهورية التركية
(سميح باران)

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
(الدكتور حازم لسيبة)

– ٢ –

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع اتفاقيه لتبادل المعونة في تسليم المجرمين والمسائل الجزائية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية كما وردمن الحكومة ووافقت عليه اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص الاتفاقية كما وافق عليها المجلس وبالصيغة التي سترفع بها الى مجلس الاعيان الموقر »

اتفاقية

لتبادل المعونة في تسليم المجرمين والمسائل الجزائية

بين

المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية

ان المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية تعتبران ان تنظيم المعونة المتبادلة في الامور الجزائية وتسليم المجرمين سوف يسهم في تنمية العلاقات فيما بين الدولتين ولذا فقد قررنا عقد اتفاق ، ولهذه الغاية .

عينت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية السفير الدكتور حازم نسيبه ممثلا ومفوضا فوق العادة عنها .

وعينت حكومة الجمهورية التركية السيد سميح باران الوزير فوق العادة ورئيس دائرة الشؤون القنصلية والقانونية عنها ؛

وهما بعد ان تبادلا وثائق التفويض وتبين انها سليمة وقانونية اتفاقا على ما يأتي :

« الباب الاول »

تسليم المجرمين

مادة ١ ـ الالتزام بتسليم المجرمين :

يتعهد الفريقان المتعاقدان وفقا للاحكام والشروط المبينة في هذه الاتفاقية بتسليم جميع الاشخاص الموجودين في اقليم الفريق المطلوب والذين اتخذت السلطات القضائية للفريق الطالب ضدهم اجراءآت بخصوص جريمة او الذين جرت ملاحقتهم او محاكمتهم او ادانتهم من قبل تلك السلطات :

مادة ٢ ـ مجال التطبيق .

يجري التسليم في الجرائم التي يعاقب عليها بمقتضى قوانين الفريق الطالب والفريق المطلوب بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة او باية عقوبة اشد . واذا وقعت ادانة وحكم بالحبس في اقليم الفريق الطالب فيجب ان لا تقل مدة العقوبة المفروضة عن ستة اشهر .

في جميع حالات المحاوله او الاشتراك ينفذ طلب التسليم وفق الشروط المذكورة اعلاه .

مادة ٣ ـ اسباب الرفض .

لايجاب طلب التسليم .

أ ـ اذا كانت الجريمة موضوع طلب تسليم ذات طبيعة سياسية او عسكرية او متعلقة باي منهما ، ولا تعتبر الجرائم المرتكبة ضد رؤساء الدول وافراد عائلاتهم جرائم سياسية .

ب ـ اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الفريق المطلوب .

جـ ـ اذا وقعت الجريمة في اقليم الفريق المطلوب او اذا كان لسلطات هذا الفريق بمقتضى قوانينه صلاحية محاكمه مثل هذه الجريمة بالرغم من وقوعها خارج اراضية .

د ـ اذا امتنعت محاكمة او معاقبة الشخص المطلوب بسبب مرور الزمن بمقتضى قانون اي من الفريقين الطالب او المطلوب .

هـ ـ اذا كانت الجريمة المعاقب عليها لدى الفريق المطلوب مشمولة بالعفو العام لدى الفريق الطالب او الفريق المطلوب ؛

و ـ اذا كانت الاجراءآت الجزائية قائمة لدى الفريق المطلوب ضد الشخص المطلوب من اجل فعل او اكثر من الافعال موضوع التسليم ، او اذا اتخذت السلطات المختصة للفريق المطلوب قرارا اما بعدم اتخاذ اجراءآت واما بانهاء الاجراءآت او اذا صدر حكم بادانة او براءة الشخص المطلوب .

ز ـ اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها بمقتضى قانون اي من الفريقين المتعاقدين جريمة تلاحق بناء على شكوى وتنقض بسحب هذه الشكوى .

ح ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ادين او بريء لدى دولة ثالثة من اجل جريمة هي موضوع طلب التسليم .

مادة ٤ ـ الطريق الدبلوماسي

يقدم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية .

مادة ٥ ـ التحديد .

يعود حق تحديد طبيعة الجرم التي من شأنها ان تؤدي الى رفض طلب التسليم وفقا لما ذكر في المادة الثالثة حصرا الى السلطة في الدولة المطلوبة .

مادة ٦ ـ وثائق طلب التسليم .

١ ـ اثناء التحقيق والمحاكمة .

أ ـ وثيقة الطلب ؛

ب ـ مذكرة توقيف صادرة بحق الشخص المطلوب .

جـ ـ وثيقة تتضمن زمان ومكان وطبيعة الفعل المكون للجريمة .

د ـ وثائق اخرى تبين سجل ولادة او هوية المتهم .

هـ ـ وثائق وصور فوتوغرافية وسجلات بصمات الاصابع ـ ان وجدت ـ من اجل تشخيص هوية المتهم .

و – نصوص المواد القانونيه ذات العلاقة المنطبقة على الجريمة .
ز – ضبوط الافادات–ان وجدت–مصدقة من المدعي العام او القاضي الذي يقوم بالتحقيق.

٢ – في حالة الادانة وقبل صيرورة الحكم قطعيا .
أ – وثيقة الطلب .
ب – مذكرة توقيف صادرة بحق الشخص المطلوب .
ج – صورة مصدقة عن الحكم .
د – وثائق اخرى تبين سجل ولادة وهوية المتهم .
ه – وثائق وصور فوتوغرافية وسجلات بصمات الاصابع – ان وجدت – وذلك من اجل تشخيص هوية المتهم .
و – نصوص المواد القانونية ذات العلاقة التي طبقت على الجريمة .
ز – ضبوط الافادات التحقيقية مصدقة من القاضي .

٣ – بعد صيرورة الحكم قطعيا .
أ – وثيقة الطلب .
ب – مذكرة قبض صادرة بحق الشخص المطلوب .
ج – صورة مصدقة عن الحكم القطعي .
د – وثائق اخرى تبين سجل ولادة وهوية الجاني.
ه – وثائق وصور اخرى فوتوغرافية وسجلات بصمات الاصابع – ان وجدت – وذلك من اجل تشخيص هوية المتهم .
و – نصوص المواد القانونية ذات العلاقة التى طبقت على الجريمة .

٤ – يحق للفريق المطلوب اليه التسليم ، اذا لم تكن المعلومات المقدمة وفقا للفقرات السابقة كاملة ان يطلب معلومات اضافية وعلى الفريق الاخر ان يستجيب لهذا الطلب خلال شهر واحد واذا وجدت اسباب موجبة فيمكن باتفاق الطرفين المتعاقدين تمديد هذه المدة شهرا آخر.

مادة ٧ – التوقيف الاحتياطي :

في الحالات العاجلة يمكن للطرفين المتعاقدين طلب توقيف المطلوب احتياطيا قبل ارسال اوراق التسليم ويذكر في طلب التوقيف الاحتياطي طبيعة الجريمة ووجود مذكرة توقيف او حكم قطعي وتاريخ ومكان وقوع الجريمة ويمكن تقديم هذا الطلب للسلطات المختصة لدى الفريق المطلوب بالطريق الدبلوماسي . او بالبريد العادي او بالبرق او بواسطة البوليس الجنائي الدولي (انتربول) او باية طريقة اخرى يمكن استعمالها او باية طريقة اخرى يقبل بها الفريق الاخر .

على الفريق المطلوب ان يتخذ الترتيبات الضرورية للتوقيف الاحتياطي وان يبلغ الفريق الاخر بالنتيجة باسرع وسائل الاتصال .

لا تزيد مدة التوقيف الاحتياطي عن ثلاثين يوما ومع ذلك وبناء على الطلب واذا اقتضت الضرورة ذلك فان مجموع مدة التوقيف يمكن ان تمدد حتى ستين يوما .

ان اخلاء سبيل المطلوب لا يمنع من اعادة توقيفه ومن التسليم اذا استلم ملف التسليم بعد ذلك :

اذا وصلت اوراق التسليم ضمن الوقت المعين فتمدد مدة التوقيف الاحتياطي حتى صدور قرار من السلطات المختصة بشأن التسليم ، فاذا قبل الطلب فيمدد التوقيف حتى اجراء التسليم .

مادة ٨ – التوقيف .

يوقف الشخص المطلوب من تاريخ وصول ملف التسليم والى ان تفصل السلطات المختصة في الطلب فاذا قبل طلب التسليم وجب تمديد التوقيف حتى اجراء التسليم .

مادة ٩ – تأخير اجراء التنفيذ .

عند التحقيق او المحاكمة من قبل السلطات القضائية لدى الفريق المطلوب في جريمة خلاف الجريمة موضوع طلب التسليم ، او في حالة وجود ادانة بحق الشخص المطلوب يؤجل اجراء التسليم ولو سبق صدور حكم به الى ما بعد انتهاء التحقيق او المحاكمة او العقوبة او الى ان تلغى العقوبة او يشملها عفو .

مادة ١٠ – قرار التسليم وتسليم المجرم .

على الفريق المطلوب ان يبلغ الفريق الاخر بقراره بشأن طلب التسليم ؟

اذا قبل طلب التسليم فعلى الفريق المطلوب ان يشعر الفريق الطالب بمكان وزمان اجراء التسليم وبالمدة التي قضاها الشخص المطلوب في التوقيف .

يخلى سبيل الشخص المطلوب اذا لم يتم استلامه خلال مدة ثلاثين يوما متتالية تلي التاريخ المعين لاجراء التسليم .

للفريق المطلوب ان يرفض طلبا جديدا لتسليم الشخص الذي لم يجر استلامه على هذا الوجه متى تعلق الطلب بذات الجريمة .

اذا هرب الشخص المطلوب وعاد الى اقليم الفريق المطلوب فيمكن تقديم طلب استرداد جديد من غير تقديم الوثائق المذكورة في المادة السادسة ؟

مادة ١١ – الترجمة :

يقدم الفريقان المتعاقدان وثائق طلب التسليم وفقا لقوانين وانظمة كل منهما ، ترفق الوثائق المذكورة بترجمات لها بلغة الفريق المطلوب ؟

مادة ١٢ — قاعدة التخصيص :

لا يجوز التحقيق مع الشخص المسلم بموجب هذه الاتفاقية او محاكمته او توقيفه او تعريضه لاي نوع من حجز حريته من جراء افعال او احكام بالادانة لم ترد في طلب التسليم وسابقة لتاريخ مغادرته بلاد الفريق المطلوب .

تتوقف الحصانة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الحالتين التاليتين :

أ — اذا وجدت من الفريق المطلوب موافقة صريحة .

ب — اذا اتيحت للشخص المسلم فرصة مغادرة البلاد خلال مدة خمسة واربعين يوما متتالية تلي تاريخ الافراج النهائي عنه ورغم ذلك بقي في اقليم الفريق الطالب او اذا عاد اليه مختارا بعد ان غادره .

مادة ١٣ — طلب التسليم من قبل دولة ثالثة .

يبت الفريق المطلوب في طلبات التسليم المقدمة بخصوص نفس الشخص من الفريق الاخر ودولة ثالثة .

مادة ١٤ — تسليم الاشياء والممتلكات النفيسة .

١ — يقوم الفريق المطلوب وفق قانونه وبناء على طلب الفريق الاخر بضبط وتسليم الاشياء والممتلكات النفيسة التالية :

أ — الاشياء والممتلكات النفيسة التي يمكن استعمالها كدليل .

ب — الاشياء والممتلكات النفيسة التي وجدت بحوزة الشخص المطلوب . وضبطت منه عند القاء القبض عليه او التي اكتشفت فيما بعد .

ترسل الاشياء والممتلكات النفيسة المذكورة حين ارسال الشخص المحكوم بتسليمه اذا تعذر ارسالها بالبريد .

٢ — تسلم الاشياء والممتلكات النفيسة المذكورة ولو لم يمكن تنفيذ التسليم بسبب موت او هرب الشخص المطلوب .

٣ — اذا كانت الاشياء والممتلكات النفيسة ضرورية لاجراءات قائمة لدى الفريق المطلوب فيمكن الاحتفاظ بها مؤقتا كما يمكن تسليمها بشرط اعادتها .

٤ — لا تمس حقوق الفريق المطلوب والاشخاص الثالثة في الاشياء والممتلكات النفيسة فاذا وجدت مثل هذه الحقوق تعاد الاشياء والممتلكات النفيسة بدون اية مصاريف الى الفريق المطلوب وذلك في اسرع وقت ممكن بعد المحاكمة .

مادة ١٥ — المرور عبر البلاد :

مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية يسمح الفريقان المتعاقدان بمرور الاشخاص الجاري تسليمهم للفريق الاخر من قبل دول ثالثة عبر اراضيها .

مادة ١٦ — النفقات .

١ — يتحمل الفريق المطلوب النفقات حتى لحظة تسليم الشخص المطلوب وبعدها يتحمل الفريق الطالب النفقات .

٢ — يتحمل الفريق الطالب النفقات الناشئة عن المرور عبر البلاد :

مادة ١٧ — ابلاغ القرارات .

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يبلغ كل منهما الاخر بنتائج التحقيق والمحاكمة المتعلقين بالشخص المسلم وعلى ان ترسل صورة مصدقة عن اي حكم قطعي يصدر بهذا الخصوص :

الباب الثاني

المعونة المتبادلة في المسائل الجزائية

مادة ١٨ — مجال التطبيق .

١ — يتعهد الفريقان المتعاقدان بمقتضى احكام هذه الاتفاقية ان يمنح كل منهما الاخر المعونة المتبادلة لابعد حدودها بما يتعلق في الجرائم التي يعود امر معاقبتها عند طلب المعونة الى السلطات القضائية للفريق الطالب وذلك في الامور التالية :

أ — ايصال كل انواع الوثائق القضائية وخاصة مذكرات الجلب .

ب — تنفيذ الانابات لسماع الاشخاص المتهمين والشهود والخبراء .

جـ — تنفيذ الخدمات القضائية الاخرى مثل الكشف والتفتيش والضبط .

٢ — لا تطبق احكام هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام وقرارات التوقيف .

مادة ١٩ — اسباب الرفض .

يجوز رفض طلب المعونة القضائية من قبل السلطات المختصة :

أ — اذا كان الطلب بحسب رأي الفريق المطلوب متعلقا بجرم سياسي او عسكري او مرتبط بأي منهما .

ب — اذا كان تنفيذ الطلب من شأنه — بحسب رأي الفريق المطلوب — المساس بسيادته او أمنه او بنظامه العام او بالمبادىء العامة للقانون .

مادة ٢٠ — الاصول :

ينفذ طلب المعونة القضائية وفقا لقانون الفريق المطلوب وعلى سلطات هذا الفريق ان تمارس وسائل الاكراه التي تطبق في الاجراءات المماثلة التابعة لاداراتها بين اسباب رفض تقديم المعونة .

مادة ٢١ — الترجمة .

على الفريقين ارفاق طلبات المعونة المتعلقة بالتبليغات والانابات والوثائق الاخرى العائدة للمعونة القضائية بترجمات بلغة الفريق المطلوب .

مادة ٢٢ — التبليغ .

١ — ينفذ الفريق المطلوب وفقا لقانونه التبليغات المتعلقة بالاصول والقرارات القضائية التي ترسل اليه من الفريق الطالب من اجل تبليغها .

٢ — اذا وجد الفريق الطالب ان حضور شاهد او خبير امام سلطاته القضائية ضروري بشكل خاص فعليه ان يذكر ذلك في طلب التبليغ . وعلى الفريق المطلوب ان يدعو الشاهد اوالخبير للمثول امام السلطات القضائية .

على الفريق المطلوب انيعلم الفريق الطالب بجواب الشاهد او الخبير اذامثل الشاهد اوالخبير مهما كانت جنسيته امام سلطات الفريق الطالب القضائية بناء على الدعوة فلا يجوز التحقيق معه او توقيفه او تعريضه لاي نوع من حجز الحرية من جراء افعال او احكام بالادانة سابقة لتاريخ مغادرته اقليم الفريق المطلوب كما لا يجوز محاكمته او تعريضه للعقوبة بصفة فاعل او شريك او متدخل في الجريمة التي هي محل المحاكمة .

يتحمل الفريق الطالب النفقات الواجب دفعها للشاهد او الخبير بما في ذلك نفقات المعيشة والسفر وتحسب هذه النفقات ابتداء من محل اقامته وباسعار تساوي على الاقل تلك المنصوص عليها في الانظمة المرعية في البلد الذي يجري فيه سماع الدعوى .

اذا وقع طلب محدد فيجوز لفريق المطلوب ان يدفع للشاهد او الخبير دفعة على الحساب تدون على مذكرة الدعوى ويعاد دفعها من قبل الفريق الطالب .

مادة ٢٣ — رفض الاستجابة لمذكرة الدعوة .

اذا تخلف الشاهد او الخبير عن الاستجابة لمذكرة دعوة بالحضور طلب تبليغها فلا يجوز ايقاع اية عقوبة او وضع اية قيود عليه ولو تضمنت المذكرة ذلك الا اذا دخل اقليم الفريق الطالب مختارا بعد ذلك وصدرت اليه الدعوة مجددا .

مادة ٢٤ — الانابات والاشياء والضبوط والوثائق .

١ — يقوم الفريق المطلوب وفق قوانينه بتنفيذ الانابات المتعلقة بمسألة جزائية والموجهة له من السلطات القضائية للفريق الطالب بقصد اجراء تحقيق او جمع ادلة او ملفات ووثائق .

٢ — على الفريق الطالب الذي يرغب ان تكون شهادات الشهود والخبراء بالقسم ان يطلب ذلك صراحة . وعلى الفريق المطلوب تلبية الطلب الا اذا كان ممنوعا بمقتضى قوانينه .

٣ — للفريق المطلوب ان يرسل نسخا مصدقة او نسخا مصورة مصدقة عن الضبوط والوثائق المطلوبة الا اذا طلب الفريق الطالب صراحة ارسال الاصل وفي هذه الحالة يبذل الفريق المطلوب كل جهد لتلبية الطلب .

مادة ٢٥ — تسليم واعادة الاشياء والملفات والوثائق .

للفريق المطلوب ان يأخر تسليم اية اشياء او ضبوط او وثائق اذا كان بحاجة لها بخصوص اجراءات جزائية قائمة .

على الفريق الطالب في اسرع وقت ممكن ان يعيد الى الفريق المطلوب بدون اية مصاريف اية اشياء وأصل الضبوط او الوثائق المسلمة اليه تنفيذا لانابة الا اذا تنازل الفريق الاخر عن استعادتها .

مادة ٢٦ — قرارات الادانة .

١ — على الفريق المطلوب ان يرسل نسخا عن قرارات الادانة وكافة المعلومات الاخرى المطلوبة من السلطات القضائية للفريق المتعاقد الاخر واللازمة في مسألة جزائية وذلك الى المدى الذي تكون فيه ميسورة لسلطاته القضائية في قضية مماثلة .

٢ — في كل حالة خلاف المشار اليها في الفقرة السابقة تجري تلبية الطلبات المماثلة طبقا لاحكام قانون الفريق المطلوب .

مادة ٢٧ — نقل المعلومات .

يعلم كل من الفريقين الاخر بالاحكام الصادرة على رعايا الفريق الاخر والتي يجب تدوينها في السجلات القضائية طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم .

تتضمن الوثائق المرسلة على هذا الوجه معلومات على الحالة الشخصية للمحكوم وعن الحكم والمحكمة التي اصدرته والجريمة وتاريخ الادانة والنصوص القانونية التي طبقت واثارها الفرعية .

مادة ٢٨ — محتويات الطلب .

١ — يجب ان يتضمن طلب المعونة المتبادلة بخصوص التبليغات :

أ — السلطة التي اصدرت الطلب .

ب — موضوع وسبب الطلب .

ج — اسم وعنوان الشخص المطلوب تبليغه .

٢ يجب ان يتضمن طلب المعونة المتبادلة في المسائل الاخرى :

أ — المعلومات الواردة في البندين (أ،ب) من الفقرة السابقة مع معلومات بشأن الجريمة المدعاة وخلاصة وقائعها .

ب — المعلومات التي يراد الحصول عليها من المتهم او الشاهد او الفريق المتضرر او المشتكي او الخبراء او اية معلومات اخرى مطلوبة ؛

مادة ٢٩ — النفقات .

لاترد النفقات التي تتكبدها سلطات الفريق المطلوب في سبيل الاستجابة لطلب المعونة في المسائل الجزائية وفق احكام هذه الاتفاقيه .

مادة ٣٠ — الطريق الدبلوماسي.

تقدم طلبات المعونة المتبادلة بالطرق الدبلوماسية .

مادة ٣١ — التبليغات .

١ — يمكن لاحد الفريقين المتعاقدين ان يجري بالطرق الدبلوماسية التبليغات المتعلقة بتحقيقات او محاكمات تجريها السلطات القضائية للفريق الاخر او يتوجب عليها اجراؤها .

٢ — ترفق التبليغات بالوثائق التالية :

أ — اصل او صور مصدقة للوثائق المتعلقة بالقضية والادلة المثبتة اذا لزم الامر .

ب — نصوص قانون العقوبات المنطبقة على الجريمة والمعمول بها في مكان ارتكابها .

٣ — تعاد بدون اية مصاريف الاموال والوثائق الاجلة التي ارسلت كادلة مثبتة وذلك في اقرب وقت ممكن بعد انتهاء المحاكمة مالم يتنازل الفريق المطلوب عن استعادتها .

٤ — على الفريق المطلوب ابلاغ الفريق الطالب عما اذا بوشرت الاجراءآت الجزائية وعن نتائج القضايا المنتهية وان يبعث اليه بصور مصدقة او مصورة عن الحكم القطعي .

مادة ٣٢ — بدء التنفيذ والالغاء

١ — يجري التصديق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في عمان .

٢ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مرور شهر على تبادل وثائق التصديق

٣ — يمكن الغاء هذه الاتفاقية بارسال اشعار خطي وينتهي مفعولها بانقضاء ستة اشهر تلي اشعار الالغاء. واشعارا بذلك وقع ممثلو الفريقين على هذه الاتفاقية واثبتوا اختامهم عليها .

تحررت على نسختين باللغة الانكليزية في انقره .

في اليـــوم من شهر ايلول لسنـــة ١٩٧١

عن حكومة الجمهورية التركية
(سميح باران)

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
(الدكتور حازم نسيبه)

**

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تشكيل لجنـــة لوضع صيغة قرار المجلس حول مشروع المملكة العربيـــة المتحدة من الاعضاء السادة : عبد الباقي جمعو ، اميل الغوري ، محي الدين الحسيني ، ريـــاض المفلح ، سليمان القضاة ، فضل الدلقموني ، محمد طاهر زيد الكيلاني ، رزق البطاينة ، عبد الوهاب الطراونة ، واسماعيل حجازي ؟

الجميع : موافقون

٩ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

انتهت ابحـــاث جلسة اليوم وسأعين موعـــد وموضوع الجلسة القادمة فيما بعد وسأعلمكم به .

(وانتهت الجلسة)

** قرار المجلس بالوقائع بآخر هذا العدد .

امين عام مجلس الأمة
هاني خير

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

تعريف

١ — صدر هذا العدد باشراف امين عام مجلس الأمة : الاستاذ هاني خير .

٢ — اعد وبوب وقام بتنظيم هذا العدد : مساعدا أمين عام مجلس الأمة : السيدان خليل عصفور وعدنان بعيون ومنظم الضبط وسكرتير اللجان السيد ناظم مرزوق ومنظم الضبط السيد مأمون ابوعزام

قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه بالمطبعة مأمور المجلة : السيد نذير عطيات

وقائع العدد

-٩-

ارجو ان الى قرار مجلس النواب الاردني المتخذ بالجلسة التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ :

« ان مجلس النواب الاردني الممثل الشرعي للشعب في ضفتي المملكة الاردنية الهاشميـــة قرر بالاجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ مباركة الخطوة الجريئة المخلصة التي خطاها جلالـــة الملك الحسين المعظم باعلان صيغة المملكة العربية المتحدة وتأييدها . هذه الصيغة التي تهدف الى تنظيم المملكة تنظيما مثاليا سليما ينسجم مع امال الشعب واماليـــه في الوحدة والتحرير . وتوطيد اواصر الاخوة والمحبة بين ابنـــاء الشعب الواحد في القطرين الشقيقين .

وان هذه الصيغة تبرز الشخصية الفلسطينية وقطر فلسطين وتحقق رغبات وامال الفلسطينيين بعد ان كادت المؤامرات الدولية والخلافات العربية تنزل بالقضية الفلسطينية الى مهاوى النسيان ومتاهات الضياع .

كما تمادى بعض الجهات العربية في استغلال هـــذه القضية بتسخير بعض ابناء الشعب الفلسطيني لامور لا تمت للقضية الفلسطينية بصلة .

وان مجلس النواب يعتبر هذه الصيغة من شؤون الاردن الداخلية يعود حق الفصل فيها لاولئك الذين عاشوا وما زالوا يعيشون فلسطين وطنا وقضية ومعركة .

ويؤكد المجلس ان الجهة الوحيدة التي لها الحق الشرعي في تمثيل شعب المملكة بضفتيها هي الدولة الاردنية ممثلة بجلالـــة الملك الحسين المعظم . هذه المملكة التي يشكل مواطنوها الفلسطينيون الغالبية العظمى من ابنـــاء الشعب الفلسطيني ويتمثلون في اجهزة الدولة المختلفة اعيانا ونوابا ووزراء ورؤساء بلديـــات وضباطا وجنودا وموظفين ويسهمون في بناء كيان هذه المملكة في كافة مجالات الحياة ومرافقها مواطنين مخلصين ورجـــال اقتصاد عاملين . والمجلس يبدى اسفه الشديد لمواقف بعض الاشقاء العرب الظالمة من هذه الصيغة واهدافها السليمة المخلصة ويستنكر حملات التضليل المسعورة التي تقوم بها بعض اجهزة الاعلام العربية ضد هذا البلد . هدى الله امتنا سواء السبيل وهو نعم المولى ونعم النصير .

مع فائق الاحترام وخالص التحية

رئيس مجلس النواب الاردني
كامل عريقات

واقد ارسل هذا القرار الى كل من الملوك والرؤساء التالية اسماؤهم :

حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم
حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل المعظم
حضرة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني المعظم
سيادة رئيس جمهورية مصر العربية
سيادة رئيس جمهورية السودان الديمقراطية
سيادة رئيس الجمهورية العربية السورية
سيادة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
سيادة رئيس الجمهورية العربية اليمنية
سيادة رئيس جمهورية اليمن الشعبية
سيادة رئيس الجمهورية العربية الليبية
فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية
فخامة رئيس الجمهورية التونسية
سمو امير دولة الكويت المعظم
عظمة الشيخ امير البحرين المعظم
عظمة الشيخ امير دولة ابو ظبي المعظم
عظمة الشيخ امير دولة قطر المعظم
سيادة رئيس الجمهورية العراقية الافخم
عظمة الشيخ سلطان عمان المعظم
سيادة رئيس مجلس الشعب المصري
سيادة رئيس مجلس الشعب السوري
دولة رئيس مجلس النواب اللبناني
معالي رئيس مجلس النواب التونسي
معالي رئيس مجلس الامة الكويتي
معالي رئيس مجلس النواب بالمملكة المغربية
معالي رئيس المجلس الاستشاري لدولة اتحاد الامارات العربية
معالي امين الجامعة العربية
سكرتير الامم المتحدة